



تشرين أول 2026

www.cdf-sy.org

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان

الصوت

نشرة غير دورية إخبارية و إلكترونية

الافتتاحية

بيان اللجان في اليوم الدولي
لضحايا الاختفاء القسري

ص1

مأزق الطبقة العاملة في
سوريا الانتقالية

ص4

جذر سياسة التغييب
القسري

ص5

صعوبات وتحديات العمل
الحقوقي في سوريا اليوم

ص6

بين الفرد والجماعة والدولة

ص7

ملف العدد: حقوق المرأة
وتاريخها النضالي

ص10-14

الإعلان العالمي الخاص
بإستتصال الجوع

ص15

حقوق الإنسان في الإعلان
العالمي

ص17

إضاءات

ص19

الحقوق الكوردية بين الالتزام
القانوني والواقع

ص20

حول المجتمع المدني في
سوريا

ص24

مستقبل منظمات حقوق
الإنسان في سورية

ص25

التربية على حقوق الإنسان

ص27

تم ترتيب المقالات وفق معايير تحريرية

الافتتاحية*

بيان اللجان في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري من اجل
الكشف عن المصير المجهول لسوريين مختفين قسريا

لقد عانت بلادنا وعلى امتداد العقود الماضية، ومازالت تعاني، من آثار جريمة الاختفاء القسري التي أحدثت جراحاً عميقة في نفوس السوريين، مما يوجب البحث والتقصي والكشف عن مصير كل المخفيين والمحاسبية باعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وسيظل هذا الملف مفتوحاً حتى يتم الكشف عن مصير كل مخفي و ينال المتسببون جزاءهم وتعويض الضحايا أو ذويهم وضمن عدم تكرار تلك الجرائم. وبالرغم من الصعوبات التي تعترض عمل المنظمات الحقوقية في متابعة خيوط جريمة الإخفاء القسري، من: كشف لهوية الخاطفين أو مكان الضحية أو مصيرها، إلا ان المنظمات الحقوقية مازالت تشدد على عدم تآكل الذاكرة فالبحت عن الحقيقة وعن مصير الآلاف من المواطنين السوريين، الذين تم تغييبهم قسرياً سيظل قضية إنسانية ووطنية وديمقراطية و تنموية، تحمل همها عائلات المخفيين وأسرههم والنشطاء والمهتمون والمنظمات الحقوقية .

ونشير الى ان مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحماية ضد التعرض للاختفاء القسري وبضمن حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم , تتوزع بين مجموعة من الأدوات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية مجموعة من الحقوق الأساسية التي تنتهك عندما يتعرض الشخص للاختفاء القسري، ومن بينها أساساً، الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، وسائر الحقوق والحريات الأساسية.

يتبع ص2

الإعلان
العالمي لحقوق
الإنسان
ص32

حول الصعوبات في عمل
المجتمع المدني في
سوريا
ص29

نقاط استراتيجية من أجل
إعادة بناء
المجتمع المدني السوري
ص28

* تعبر الافتتاحية عن رأي اللجان، فيما تعبر بقية المواد عن رأي كتابها.

على الرغم من قدم وجسامة جريمة الاختفاء القسري البشعة وارتباطها بممارسات قمعية على مدى سنوات طويلة من الحكم الاستبدادي في سورية، إلا أنها لم تأخذ حقها في الطرح بسبب منع وحرمة الحديث والتطرق إليها خصوصاً مع تضيق الخناق على حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل والعمل على ترهيب الناس والضحايا من الحديث عن هكذا قضية لذا ظل هذا الملف حبيس الأدرج ومحظور التداول.

وعلاوة على ذلك، مازالت جريمة الاختفاء القسري تطال العديد من المواطنين السوريين، فقد ارتفع عدد ضحايا عمليات الاختطاف والاختفاء القسري منذ مطلع عام 2026 إلى 257 شخصاً، بينهم 78 امرأة و 41 طفلاً، في عدد من المحافظات في سوريا، حيث ان بعض عمليات الاختطاف والاختفاء تمت بدوافع انتقامية و طائفية، وبلغ عدد الضحايا في محافظة حمص وريفها 83 ضحية، ضحايا الاختفاء القسري في طرطوس وريفها 63 ضحية، وفي اللاذقية وريفها 42 ضحية، وفي حماه وريفها 38 ضحية، وفي دمشق وريفها 4 ضحايا، وفي السويداء وريفها 6 ضحايا، وفي درعا وريفها 5 ضحايا، حلب وريفها 5 ضحايا، وفي الرقة وريفها 7 ضحايا، وفي الحسكة وريفها 4 ضحايا، علاوة على ذلك هنالك 52 ضحية تم اختطافهم من قبل القوات الإسرائيلية بينهم 16 طفلاً و 4 سيدات.

ويشير التوثيق الى شهادات عن اختطاف من المنازل، ومن الطرق العامة، ومن محطات ومرافق عامة، إضافة إلى نقل بعض الضحايا عبر حواجز أمنية أو عسكرية تابعة للسلطة الانتقالية، واحتجازهم في أماكن مجهولة، وتعرض البعض للتهديد أو الإكراه أو العنف الجنسي أو محاولات فرض تغيير في المظهر والهوية الدينية.

أن التعامل مع قضية المختطفات والمختطفين، رغم انه لم يحدث أي تحقيق جدي في وقائع الاختطاف والاختفاءات القسرية، لكنه يشكل اختباراً جدياً لقدرة السلطات السورية على ضمان المساواة أمام القانون، وإخضاع أصحاب النفوذ للمساءلة، ومنع الإفلات من العقاب، واستعادة ثقة السوريين والسوريات بمؤسسات الدولة.

وننوجه الى الحكومة السورية، وكونها تتحمل المسؤولية في الحفاظ على امن المواطن وسلامته على كامل التراب السوري، ونطالب بالمطالب العاجلة التالية:

- (1) الوقف الفوري لكل أنواع الاحتجاز والخطف والاختفاء القسري، أيا تكن مبررات ذلك، مادية أو غير مادية، وإطلاق سراح كافة المختطفين والمحتجزين ودون قيد او شرط
- (2) العمل السريع من أجل الكشف عن مصير المخطوفين وإطلاق سراحهم جميعاً، من النساء والاطفال والشيوخ والذكور السوريين، لدى كافة الجهات السورية وغير السورية، ودون قيد أو شرط. وإلزامهم بتوفير تعويض مناسب وسريع جبراً للضرر اللاحق بضحايا الاختطاف والاختفاء القسري. وحيث أن اختطافهم يشكل انتهاكاً سافراً لجميع القوانين والمواثيق والمعاهدات المحلية

وان اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار تعليق عام، تؤكد فيه بشكل واضح، على أن المقتضيات غير القابلة للتصرف وفق المادة الرابعة من العهد، يجب تأويلها بشكل يجعلها تشمل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي، بما فيها منع الاختطاف وحجز الرهائن والاعتقالات السرية والحق في الحماية ضد الحرمان التعسفي من الحرية والحق في معاملة إنسانية وفي احترام تام للكرامة المتأصلة في الإنسان. فمقتضيات القانون الدولي الإنساني تنطبق على كافة أشكال الاختفاء في حالة نزاع مسلح كيفما كانت الجهة المسؤولة، حيث تشمل الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن العائلات نتيجة حالة الحرب أو الفوضى في المؤسسات المرافقة لحالة نزاع مسلح. وتعنى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها بالاختفاء من خلال ما تتضمنه من مقتضيات تنص على حقوق وواجبات تتعلق أساساً بالحق في الحياة ومنع التعذيب وحماية حرية الأشخاص والحق في حياة أسرية.

تحيي لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية، في كل عام، ذكرى اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في 30 آب، من اجل الوقوف على ذكرى من تعرض لهذه الممارسة وللوقوف على من كل من عانى وتآلم نتيجة هذا السلوك، ومن اجل بذل كافة الجهود من اجل مكافحة الاختفاء القسري، والكشف عن مصير المختطفين.

لقد عانت سورية الحبيبة على امتداد العقود الماضية، ومازالت تعاني، من آثار هذه الجريمة البشعة، إننا في ل.د.ح ومن موقفنا المبني والانساني، نتوجه بالإدانة والشجب لكل حوادث الاختطاف والاختفاء القسري بحق المواطنين السوريين، سواء الذين تم الإفراج عنهم أم الذين مازالوا مختطفين ومجهولي المصير، حيث أننا نرى في استمرار اختفاءهم وانقطاع الاتصال والتواصل معهم وعدم معرفة أي شيء عن مصيرهم، يشكل تهديدا واضحا على حياتهم، ونطالب بالكشف عن مصيرهم، وكذلك الإفراج الفوري عنهم دون قيد أو شرط، إذا كانوا محتجزين لدى أية جهة حكومي، إذ نعتبر إن جميع عمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بحق المواطنين السوريين عموماً، هي سلوكيات لا إنسانية ومدانة ومستنكرة، ونطالب جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية- التي تقوم بالاحتجاز القسري والاختطاف وبالإخفاء القسري، بالكف عن هذه الممارسات اللاإنسانية التي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك. وخاصة القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعتبر الحق في الحياة والحفاظ عليه من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الأمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة فالاختطاف والإخفاء القسري، هي جرائم جنائية دولية ضد الإنسانية، تستوجب المساءلة والمحكمة.

وتؤكد ل.د.ح أن ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة واجب قانوني وأخلاقي، غير أن مشروعية المحاسبة تقتضي التقيد بضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون

وفقاً للمادة 9 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأي تجاوزات في هذا الشأن تُقوّض مصداقية العملية وتنتهك حقوق المحتجزين بصرف النظر عن طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم.

وذلك ما يفترض من الحكومة السورية المؤقتة إصدار تعليمات إلى جميع الأجهزة الأمنية بعدم تنفيذ أي عملية توقيف إلا بموجب مذكرة قضائية، وإبلاغ كل محتجز بأسباب توقيفه فوراً، وتمكينه من الاتصال بمحامٍ والمثول أمام قاضٍ خلال 48 ساعة. ونشر قوائم دورية بأسماء المحتجزين في سياق المحاسبة وأسباب احتجازهم. وإصدار دعوات رسمية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة التحقيق الدولية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا واللجنة الدولية لشؤون المفقودين لتمكينها من الوصول غير المقيد إلى مراكز الاحتجاز. والتصديق على نظام روما الأساسي وإصدار إعلان بموجب المادة 12(3) يقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من آذار/مارس 2011. وسنّ تشريع ينظم التوقيف والاحتجاز يتضمن حداً أقصى للاحتجاز قبل المثول أمام القضاء، وحظرًا صريحاً للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وآلية تظلم مستقلة، ان تقوم لجنة التحقيق الدولية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بفتح تحقيقات في أنماط الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري خلال المرحلة الانتقالية، والتركيز على تتبع مصير المختفين قسرياً لدى النظام البائد في ضوء المعطيات الجديدة التي أتاحتها زواله، وهذا ما يتطلب من مجلس حقوق الإنسان، الإبقاء على ملف المعتقلين والمختفين قسرياً ملفاً مفتوحاً، وتعزيز الشراكة مع منظمات حقوق الإنسان السورية.

دمشق 20\8\2026

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية
وحقوق الإنسان في سوريا- مكتب الأمانة

دانيال سعود- رئيس مجلس الأمناء ل.د.ح
رئيس الفدرالية السورية لحقوق الإنسان

www.cdf-sy.org
info@cdf-sy.org

والإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

(3) العمل السريع من أجل الكشف الفوري عن مصير المفقودين، والإعلان عن بقي حيا أو من تم قتله وتصفيته لأسباب سياسية، أو غير سياسية.

(4) نطالب بالإفراج عن المعتقلين تعسفياً، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى

هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990، وبما يتفق مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، والمتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين الفقرة (9) التي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام وفحص طبي مستقل، إعلام ذويهم، وأن يكون على علم بحقوقه في وقت الاحتجاز، بما في ذلك حول التهم الموجهة إليهم، والمثول أمام قاضٍ في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية.

(5) كف أيدي الأجهزة الأمنية الحكومية وأيدي جميع الجهات المسلحة غير الحكومية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، واختطافهم واحتجازهم وإخفاؤهم دون أي أثر، أو من أجل التفاوض عليهم مقابل مبلغ مادي أو مقابل مختطفين أو محتجزين آخرين لدى الجهات المتصارعة المختلفة.

إننا في ل.د.ح ننظر ببالغ القلق والاستنكار والإدانة، لاستمرار الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحق المواطنين السوريين بشكل عام، وإن استمرار الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحق المواطنين السوريين، واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية، وبما أنه لا يتفق وما ورد في جميع القوانين والمواثيق والمعاهدات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لا سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة (1, 14 و 5, 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فراس سلمان*

مأزق الطبقة العاملة في سوريا
الانتقالية: التشريعات الفوقية
وغياب العدالة الاجتماعية

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

شهدت البنية العمالية في سوريا بعد وصول الحكومة الانتقالية إلى سدة الحكم منعطفاً حقوقياً وقانونياً بالغ الخطورة، حيث تلاشت الضمانات القانونية المكتسبة لصالح سياسات إدارية تعسفية وقرارات تفتقر إلى المشروعية القانونية. ولم يقتصر هذا التدهور على قطاع دون آخر، بل امتد ليعيد صياغة علاقات العمل في القطاعين العام والخاص وفق رؤية أحادية الجانب تُغيب الحوار المجتمعي، وتعتمد إضعاف التنظيم النقابي المستقل، مما يضع ملايين العمال وعائلاتهم أمام واقع معيشي وقانوني مأزوم.

أولاً: القطاع الخاص.. طحن اقتصادي في ظل عجز الحماية القانونية

يواجه العاملون في القطاع الخاص السوري مرحلة حرجية من إعادة التشكيل القسري لظروفهم المعيشية والقانونية، حيث يتداخل التحسن الرقمي الاسمي للأجور مع عجز حاد في القدرة الشرائية وغياب شبه تام للأمان الوظيفي. ورغم صدور المرسوم رقم 67 لعام 2026 الذي رفع الحد الأدنى العام للأجور ليقارب من 100 دولار شهرياً، إلا أن هذه الزيادة بقيت عاجزة عن مجاراة التضخم المتسارع والارتفاع الجنوني في أسعار السلع الأساسية وحوامل الطاقة، مما جعل الأجر السنوي وسيلة للبقاء اليومي لا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وتتجلى الهشاشة الحقوقية في لجوء شريحة واسعة من المنشآت والورش إلى "العمل غير المنظم" والتهرب التأميني هرباً من الأعباء والضرائب، مما يحرم ملايين العمال من الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، ويتركهم تحت رحمة الصرف التعسفي في ظل عقود شفوية أو مؤقتة. وقد أدى هذا الواقع إلى تفاوت طبقي حاد؛ فبينما تنجح العمالة الماهرة في قطاعات التكنولوجيا والاتصالات في انتزاع أجور مجزية، يبرز عمال الخدمات والمهن الشاقة تحت وطأة ظروف قاسية تفتقر لأبسط معايير السلامة المهنية والحماية القانونية، وما إضراب عمال شركة "زنوبيا" لصناعة السيراميك للمطالبة بالحد الأدنى للأجور وتأمين سيارة إسعاف إلا نموذجاً صارخاً لغياب أبسط الحقوق العمالية.

ثانياً: القطاع العام.. سياسات التسريح المقنع

بدأت الحكومة الانتقالية فور تسلمها بتبني إجراءات جانرة ومخالفة للقوانين السارية بحق موظفي الدولة، ترافقت مع حملات إعلامية تنشر أرقاماً مبالغاً فيها لحجم "العمالة الفائضة"، وبذريعة هذه الأرقام، فرض نظام "الإجازات المأجورة" القسري لثلاثة أشهر على آلاف العاملين دون سند قانوني، ليتم تمديدها لاحقاً حتى صدور قرار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية في 27 آب 2025 بإنهاء هذا النظام. ومع ذلك، لم يُعد العمال إلى مراكزهم الأصلية، بل تم تدويرهم ونقلهم تعسفاً إلى مناطق نائية أو مؤسسات أخرى رفضت استقبالهم، مما دفع بالكثير منهم إلى تقديم استقالاتهم القسرية، في وقت يجري فيه توظيف موظفين جدد دون الالتزام بالمؤهلات اللازمة.

ولم تقف الانتهاكات عند هذا الحد، بل وصلت إلى إنهاء وظائف مئات الموظفين المثبتين عبر وسائل غير رسمية؛ حيث فوجئ عمال النفط في آب 2026 برسائل "واتس آب" تبلغهم بنقلهم إلى شركات المياه، وهو ما تكرر سابقاً في شباط 2026 حين أنهت وزارة التربية عقود مدرسين متعاقدين بالطريقة ذاتها دون قرارات رسمية. كما طالبت هذه القرارات المسرحين من الجيش المعينين بموجب مسابقات رسمية، حيث رُفض تجديد عقودهم، بل وصدرت قرارات وزارية بكف يد عاملين شملتهم مراسيم عفو سابقة، مما يمثل خرقاً قانونياً صريحاً وتشويهاً للاستقرار الوظيفي.

ثالثاً: مصادرة الإرادة النقابية وتقويض العمل الجماعي

على النقيض من الدور العالمي للنقابات كممثل شرعي يدافع عن حقوق العمال ويراقب امتثال الإدارات للقوانين، شهدت سوريا بعد سقوط النظام السابق في 8 كانون الأول 2024 منعطفاً تقهقرياً. فلم تكتف السلطات الانتقالية بالإبقاء على الهيكل المركزي المقيد للحركة النقابية، بل عمدت إلى تغيير شامل في قيادة الاتحاد العام لنقابات العمال وفروعه عبر "التعيين المباشر" بدلاً من الانتخاب.

هذا التعيين الفوقي أدى إلى غياب تام لدور النقابات في مواجهة الانتهاكات الجارية من فصل ونقل تعسفي، لدرجة باتت تعقد فيها مجالس إدارات المؤسسات والشركات العامة دون وجود ممثل عمالي. وانحصرت نشاطات الاتحاد المنشورة في الإعلام في قضايا شكلية بعيدة كل البعد عن هموم العمال الحقيقية.

رابعاً: مأسسة الهشاشة وتغيب الحوار المجتمعي

تتجه وزارة التنمية الإدارية نحو صياغة مشروع قانون "الخدمة المدنية" الجديد، والذي يهدف إلى تحويل أساس الوظيفة العامة في سوريا من "علاقة قانونية مستقرة بين

كأداة للتطفيش، وإطلاق يد أصحاب العمل في القطاع الخاص دون رقابة حمائية أو تمثيل نقابي مستقل، يجر البلاد نحو منحدر حقوقي شديد الخطورة.

إن تجريد العامل من أمانه الوظيفي، وإجباره على القبول بأجور لا تسد الرمق تحت تهديد الفصل الفوري، وسط غياب تام لأي منبر شرعي يدافع عنه، يسلب الإنسان حريته وإرادته، ويعيد إنتاج علاقات عمل شبيهة بـ "عقود العبودية القسرية" المقتنعة بإطار قانوني مشوه. إن الاستمرار في هذا النهج الفوقي لن يسفر سوى عن تعميق الشرخ الاجتماعي، وإفقار المكون الأساسي للاقتصاد الوطني، وتحويل قوة العمل السورية إلى مجرد أدوات إنتاج مسلوبة الحقوق والكرامة.

الموظف والدولة" إلى نظام "تعاقدى بحت" يحاكي القطاع الخاص المفتقر للأمان الوظيفي. يتزامن ذلك مع اجتماعات سرية لتعديل قانون العمل للقطاع الخاص، وسط تعتيم كامل وغياب تام للمعلومات، وحرمان المواطنين وأصحاب المصلحة من حقهم في الاطلاع والمشاركة. إن تغييب آليات "الحوار الاجتماعي" الثلاثي (الحكومة، أرباب العمل، والنقابات المنتخبة) يكرس تفرد السلطة الانتقالية بالتشريع ويمس مباشرة بالأمن الاجتماعي للملايين.

خاتمة: تحذير حقوقي من الانحدار نحو "عبودية العمل" الجديدة

إن القراءة القانونية والحقوقية المتمعنة للسياسات التي تنتهجها الحكومة الانتقالية في سوريا تؤكد أننا لسنا أمام مسار إصلاحى لبناء دولة القانون والكرامة، بل أمام عملية تفكيك ممنهجة للمكتسبات العمالية. إن تحويل الوظيفة العامة إلى عقود مؤقتة وهشة، وتشريع النقل التعسفي

على تسميتها القبلية، ربما كأول تنظيم عرفته البشرية، حيث كان السبأ من نصيب المنتصر في الحروب القبلية على الموارد، الأرض الخصبة والماء. المرأة تسبى آنذاك كشيء بين أشياء، الإبل، الخيل...، بوصفها غنيمة حرب. وراعنا قرون انقضت، والمرأة لاتزال تشياً في عالم الذكورة.

جاء الإسلام، ولكن لم يجب ما قبله. صمد ما هو متجذر في التاريخ، تقليد السبي، في وجه ما قد ولد للتو، الدعوة الإسلامية، بعد أن وجد في تفسير جمهور الفقه للآية 24 من سورة النساء، ما يبيح حيا. الآية تقول: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم كتاب الله عليكم". ملك اليمين هن سبايا الحرب، الفقه يقول. بصرف النظر عن صواب التفسير من عدمه، عن تطابق الإسلام المثال، القرآن، مع واقع الإسلام، المسلمين، لقد عاش السبي في كنف حروب المسلمين.

غير رسوخ القبلية في التاريخ، ربما ما ساعد على استمرار بعض تقاليدها، ومنها السبي، في إطار الثقافة الإسلامية، حاجة الإسلام ذاته إلى توظيف القبلية، بما هي قوة سياسية عسكرية في ميزان الصراع السياسي على السلطة، ثم لاحقاً في زمن الفتوح. الكاتب المرموق، ياسين الحاج صالح، في مقالة تحمل عنوان: خواطر في المسألة العربية، يقول: "وفي الفتوح، التقى الدافع العقدي بالداعي المادي والسياسي... ذلك أن الحرب أعادت القبلية التي نفرت منها الدعوة، وشكلت قبائل العرب أطراً تنظيمية للوحدات المقاتلة. ثم إنها تبادلت التعزيز مع الصراعات الباكرا على السلطة ومع الحرب الأهلية الباكرا بدورها، التي تسمى الفتنة الكبرى".

لم يشخ تقليد السبي، بعد صدمة الحادثة أواخر القرن التاسع عشر. هي نفسها بنانا التقليدية، بالتفاعل مع اقتران الحادثة بالاستعمار، ولاحقاً بنشوء كيان كولونيالي راسخ،

جذر سياسة التغييب القسري:

مبادئ حل

علي إبراهيم*

* بقلم: معتقل سياسي سابق

دأب الحكم الأسدي على سياسة التغييب القسري، لكن، وإن بتفاوت، لقد كان، ويبدو ما يزال، التغييب القسري سياسة مختلف الفصائل الإسلامية، منها على سبيل المثال لا الحصر، تغييب الناشطة رزان زيتونة وشركائها سميرة خليل، وائل حمادة وناظم حمادي في مكتب توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، على يد تشكيل جيش الإسلام. حتى قسد ليست استثناء. (جاء في تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن ما لا يقل عن 112713 شخصاً، بينهم 3105 طفلاً و 6698 امرأة لا يزالون قيد الاختفاء القسري منذ آذار 2011 حتى آب 2023 على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا. وبالطبع حصة السلطة الأسد كانت حصة الأسد وقد بلغت 96103 من كامل المجموع الكلي، بينهم 2327 طفلاً و 5739 امرأة.

يتواتر، بآثر سقوط الأبد الأسدي، أنباء اختفاء قسري استهدف نساء درزيات إبان مجازر تموز العام الفائت، وعلويات كان آخرها قد وقع قبل أيام في مدينتي حمص وطرطوس، حيث غيبت امرأتين في غضون 24 ساعة. نسوق هذه المعطيات للقول: إن أطراف الصراع السوري كافة، امتهنت سياسة الإخفاء القسري، وبعبارة ثانية هي الثقافة السياسية المشتركة بين التيار الديني والعلماني على السواء. بشار الأسد، كان علمانياً بعثياً، أو هكذا كان يقول.

قديم ليس طارئاً، جذر سياسة التغييب القسري موغل في القدامة، نشأ هناك مع إنشاء أسلافنا القدامى ما اصطلاحوا

بالسبب في الزمن الماضي، وهي تستهدف اليوم بالتغيب القسري، وبالأحرى بالاثنتين في آن.

إن صحت هذه القراءة، فيترتب على ضونها حلا من شقين: شقه الأول، بداية الاعتراف بالحقيقة، حقيقة التغيب القسري، كمدخل لتجريمه بما يتوافق مع القانون الدولي باعتباره جريمة ضد الإنسانية، لأن الإنكار بالأمس، أيام النظام الأسدي، واليوم مع الائتلاف الإسلامي الحاكم، يمثل إهانة معنوية للسوريين عامة، والضحايا النساء خاصة.

فيما الشق الثاني، يتصل بإعادة هيكلة اجتماعنا الاجتماعي والسياسي ثنائي البنية تقليدي حدث في المبني والمعنى، على أنه مضخة كوارث وطنية وليس التغيب القسري فحسب، بما يتوافق وقيم العصر: قيم الحرية، المساواة والعدالة

إسرائيل، يدعمه الغرب، حالت دون حداثة المضمون، فحصلنا على حداثة الشكل. حداثة رثة غير تعاقدية. تركيب من تجاور الحداثي والتقليدي، بعبارة الدكتور هشام جعيط، يهيمن فيه الأخير بوصفه القوة المقررة، في هذا الإطار كتب عمر جديد في حياة القبيلة، السبي.

ثنائية الحداثي التقليدي، حافظت على بقاء السبب في لاشعورنا السياسي الجمعي، لينقلت متى ما أتاحت الفرصة، الحرب. فكانت الثورة السورية وما أعقبها من حرب عامة مسرح ظهور ما كان مخبوءاً، السبي القديم، على ما يفضل تسميته الإسلاميون، أو امتداد التغيب القسري بالتسمية المعاصرة. نحن هنا اليوم.

ظاهر أن المرأة في مختلف العصور كانت أبرز الضحايا في الصراعات السياسية على الموارد والنفوذ. لقد استهدفت

صعوبات وتحديات العمل الحقوقي في سوريا اليوم

إبراهيم زورو*

**** عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.**

أعتقد أنه ليس من الضروري أن نقول: وذلك بات من البديهيات القول بأن منظمات حقوق الإنسان تقف على مسافة واحدة من الجميع، لجهة الموقف السياسي.

فنحن نطالب بتحسين أوضاع حقوق الإنسان بمختلف مستوياتها، كحقوق الطفولة والمرأة. حيث إننا هنا أمام معضلة لا حل لها نتيجة الوضع في سوريا، فهي مقسمة إلى عدة مناطق: إدلب، والحسكة، وكذلك في العاصمة دمشق. بات الحديث عن الحقوق وكأنه نزهة ترفيحية لا تخضع لأي أسس يمكن البناء عليها. إن الكلام عن الحقوق لم يعد مجدياً، لأن الوضع المعيشي يتطلب حالة إسعافية لتأمين لقمة الخبز وما يترتب عليها. العمل متوقف، وهذا يؤثر على تأمين المعيشة. هنا بات لزاماً على الشباب دون السن القانونية أن يؤمنوا لقمة عيشهم، ولهذا هم أول من يتجاوزون قوانين حقوق الإنسان، وربما يبيعون أنفسهم لتأمين لقمة عائلاتهم. نتيجة التداخل في المصالح الدولية في سوريا، والتي ساهمت بالدرجة الأولى في تقسيم سوريا عملياً دون الإعلان عن ذلك بشكل صريح، صار الأمر ميؤوساً منه. بات اختطاف النساء والأطفال يتم وكأنه نزهة، أو كأنهم يصيدون على شاطئ البحر أو في الصحراء. فمن يمكن أن نطالب بحقوق البشر؟ من المنظمات الحقوقية التي من صلب عملها تسليط الضوء على تلك الانتهاكات التي باتت أمراً عادياً؟ لم نخطف كثيراً إذا قلنا إن منظمة حقوق الإنسان، "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا" (ل.د.ح) هي الوحيدة التي بقيت دون تقسيم، وتعمل وكأن سوريا لم تقسم، ولم تتورط في تقسيم نفسها حسب مقتضيات الواقع الذي نعيشه اليوم. وكأن العمل بها بات نزهة ترفيحية ليس إلا. وتعمل يهدوء كامل وتمارس عملها بدون كلل أو ملل، وكأننا أغلقنا عيوننا عما جرى ويجري في سوريا. والحالة هذه، لمن سوف نطالب أن يكفوا عن الخروقات القانونية؟

وكذلك لأي منظمة دولية تابعة لدول تساهم بهذا الحد أو ذاك في تأجيج الوضع السوري، سوف نوجه إليها تلك الخروقات. فهي ليست خروقات، بل أصبحت جزءاً من مهام

تلك المجموعات المتحكمة بمصير الناس والعباد. والأكثر من ذلك أن المتحكمين هم تابعون لدول إقليمية أو دولية. مع العلم أن منظمة حقوق الإنسان العالمية، التي كانت السلطة الوحيدة التي كنا نوجه إليها شكوها، باتت عاجزة عن الاستماع إلينا نتيجة الوضع الذي نعيشه. نتيجة لذلك، وللأسباب المذكورة، وللوضع السياسي، وعدم وجود الجهة التي يمكن أن نتوجه إليها بمطالبنا الحقوقية، وكأننا بقينا دون صوت. وربما هو أمر مفهوم إلى حد كبير! تصوروا، نحن هنا وكأننا نكسر القاعدة التي نؤمن بها وهي عدم الدخول في السياسة. لكننا لم ندخل في هذا الحقل، وإنما نصف الواقع كي يفهم القارئ بأن سكوتنا لا يُفسر لصالح أي كان؟ الوضع المعيشي هو أساس لأي حقوق أخرى. نحن هنا نطالب بمطالب بين الحقوق والسياسة، وهي تأمين العمل كي يستطيع المرء أن يعيش أولاً، وبعدها يمكن الحديث عن المطالب الحقوقية التي تأتي في المرحلة الثانية. وهو تخصيص مهم كي نعلن عن سياق العمل. الاختفاء القسري جارٍ على قدم وساق في أغلب الأراضي السورية، وكذلك يتم استغلال الطفل والشباب لأشياء تافهة جداً لا قيمة لها في الغالب! ما أريد قوله هنا: إن المنظمات الحقوقية هي نتاج المجتمع البرجوازي، وقد تراجع دورها في سوريا اليوم، وذلك نتيجة غياب الدولة كاملاً بكل أشكالها في سوريا. والذي استولى على بقية الأجزاء كانت أدواره تقتصر على أشياء صغيرة، وكل همه هو الاستمرار في سيطرته. ولا أحد يستطيع أن يطالبه بالحقوق، وأصلاً القائمون على الوضع أميون، بدون أي قانون يحدد تصرفاتهم: ما لهم وما عليهم.

د. محمد فتح
الله النجار *

بين الفرد والجماعة والدولة

أسئلة الاجتماع السياسي السوري في

المرحلة الانتقالية - 1

* عضو مكتب أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

يُفترض في المرحلة الانتقالية أن تكون زمنًا مؤقتًا بين نظام سقط وآخر لم يستقر بعد. غير أن السياسة تعرف جيدًا كيف يتحول المؤقت إلى شيء أكثر دوامًا. قاعدة تُستخدم اليوم بحجة الضرورة قد تستقر غداً في الممارسة؛ وصلاحيات استثنائية قد تنشئ حولها مؤسسة ومصلحة تدافعان عن استمرارها. حتى الطريقة التي يُعامل بها المعارض أو المحتجز أو الصحفي الآن يمكن أن ترسم، من حيث لا يبدو الأمر كبيراً في لحظته، حدود ما سيصبح عادياً في الدولة لاحقاً.

السؤال السوري، بهذا المعنى، لا ينتظر نهاية المرحلة الانتقالية. فالدولة لا تُبنى دفعة واحدة يوم إقرار دستور دائم. شيء منها يتكوّن كل يوم: في طريقة إصدار القانون، وفي العلاقة بين القضاء والسلطة التنفيذية، وفي حدود الأجهزة الأمنية، وفي قدرة المواطن على الاعتراض والتنظيم، وفي الطريق الذي يسلكه للوصول إلى حقه. هل يصل إليه بصفته مواطناً، أم يحتاج إلى واسطة أو جماعة تحميه؟

حدد الإعلان الدستوري الصادر في 13 آذار/مارس 2025 المرحلة الانتقالية بخمس سنوات. وخمس سنوات ليست فترة قصيرة في حياة المؤسسات؛ تكفي لكي تصبح الممارسة عادة، والعادة توقفاً، والتوقع جزءاً من طريقة عمل النظام. كما أبقى الإعلان التشريعات النافذة سارية ما لم تُعدل أو تلغ. والاستمرارية القانونية مفهومة في انتقال لا يستطيع إلغاء المنظومة التشريعية دفعة واحدة، إلا أنها تفتتح مسألة أخرى: أي أجزاء من النظام القانوني السابق ستظل تنظم العلاقة الجديدة بين المواطن والدولة؟

استعادة قدرة الدولة، في المقابل، ضرورة لا يصح التقليل منها. سورية خرجت من عقود من الحكم السلطوي ومن حرب أضعفت المؤسسات ووزعت السلاح ومراكز الإكراه بين قوى متعددة. لا يستقر نظام سياسي من دون سلطة عامة قادرة على إنفاذ القانون. الصعوبة تبدأ عندما تُعامل قدرة الدولة والقيود المفروضة عليها كأنهما خياران متعارضان. فقد تكون الدولة قوية في إصدار القرار، وفي الوقت نفسه ضعيفة في مراجعته؛ وقد تنجح في مركزة القوة من دون أن تبني بالسرعة نفسها وسائل مساءلة من يستخدمها.

لهذا تبدو العبارة المتداولة عن ماكس فيبر و«احتكار الدولة للعنف» أقل بساطة مما يوحي به تداولها. فيبر لم يعرف الدولة بمجرد امتلاك العنف، وإنما بنجاحها في ادعاء

احتكار الاستخدام المشروع للقوة المادية داخل إقليم معين. إنه تعريف سوسيولوجي للدولة، وليس تفويضاً أخلاقياً أو قانونياً يجعل كل قوة تستخدمها مؤسسة رسمية مشروعاً.

بعد ذلك يبدأ السؤال الحقوقي: بأي قواعد تمارس هذه القوة؟ في سورية لا تكفي مركزية السلاح للإجابة. يصبح الانتقال من منطق الفصيل إلى منطق المؤسسة العامة ذا معنى حين تدخل القوة، في الوقت نفسه، تحت قواعد للصلاحيات والتحقيق والقضاء والمراجعة. أما إذا أصبح الاعتقال مركزياً وظل بعيداً عن رقابة القضاء، أو توحد الجهاز الأمني من دون وسائل فعالة للتحقيق في تجاوزاته، فسنكون قد تقدمنا في مركزة القوة أكثر مما تقدمنا في تقييدها.

فالضمانات القانونية وُجدت أصلاً لأن إساءة استخدام السلطة احتمال قائم. مدد الاحتجاز، وحق الدفاع، وتسجيل المحتجزين، والوصول إلى القضاء، والتحقيق في ادعاءات التعذيب، كلها تنطلق من هذه الفكرة البسيطة. جودة الدولة لا تتوقف على أخلاق المسؤول الذي يشغل المنصب؛ الأهم أن تكون سلطته محددة، وأن يستطيع شخص آخر مراجعة ما فعله.

وتكشف القوانين الموروثة وجهها آخر للمشكلة. ففي تموز/يوليو 2026 طالبت منظمة العفو الدولية بتطبيق قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2022 إلى حين إصلاحه، بعدما وثقت حالات لصحفيين وناشطين احتجزوا بسبب تعبيرهم على الإنترنت استناداً إلى مواد فضفاضة، بينها «النيل من هيبة الدولة»، رغم بدء وزارة العدل مراجعة القانون.

هذه ليست فقط مشكلة قانون سيئ بقي من النظام السابق. فالسلطة السياسية تستطيع أن تتغير أسرع بكثير من البيئة القانونية التي تعمل داخلها. ومعرفة من يحكم لا تكفي، وحدها، لمعرفة طبيعة الدولة الجديدة؛ ينبغي النظر أيضاً إلى الأدوات التي يحكم بها.

حين يصبح الاختلاف سياسة

لا يفترض الانتقال الديمقراطي أن ينهي الخلاف السوري. سيبقى السوريون مختلفين حول شكل الدولة، وعلاقة الدين بالمجال العام، والمركزية واللامركزية، والاقتصاد والسياسات الاجتماعية وطريقة التعامل مع الماضي. وفي بلد أخرج فيه جزء كبير من السياسة لعقود من المؤسسات، قد تكون عودة هذه الخلافات إلى العلن علامة صحة أكثر منها علامة أزمة.

الحد الفاصل يظهر عندما يتغير موضوع النزاع نفسه. يمكن أن نخلف حول كيف ينبغي أن تُحكم سورية؟ المشكلة تبدأ عندما يصبح الخلاف حول من يملك حقاً متساوياً في الانتماء إليها؟

تفيد شانتال موف هنا لأن الديمقراطية، في تصورهما، لا تعد بمجتمع بلا نزاع ولا بإجماع نهائي. ما يمكن أن تفعله هو تحويل العلاقة بين أطراف تنكر شرعية بعضها إلى خصومة سياسية يعترف فيها كل طرف بحق الآخر في الوجود

والمنافسة.

في سورية تبدو المسألة أكثر تركيبيًا. وجود «و» هم «سياسيين أمر لا يمكن إلغاؤه، وربما لا ينبغي إلغاؤه أصلاً. المهم أن يبقى داخل» نحن «سياسية أوسع. يمكن للسوريين أن يختلفوا جذرياً حول الدستور والاقتصاد والدين والسياسة الخارجية وشكل الدولة، من دون أن تنقص أهلية أحدهم للمواطنة بسبب موقفه. ولا يحتاج هذا إلى رواية واحدة عن سورية أو إلى ثقافة متجانسة؛ يحتاج إلى مركز قانوني وسياسي لا يتغير بتغير موازين القوى.

لكن الحرب لم تترك العلاقة بين الهوية والرأي السياسي كما كانت. اكتسبت انتماءات دينية ومناطقية وقومية وظائف في الخوف والحماية والتعبئة، وتقاطعت بدرجات مختلفة مع خرائط الولاء والمعارضة والعنف. اعتبار ذلك نتيجة طبيعية لوجود مذاهب مختلفة لا يفسر شيئاً تقريباً، كما أن القول إن السلطة صنعت كل هذه الهويات سياسياً من الصفر لا يفسر الواقع أيضاً.

الأهم هو تتبع اللحظة التي يصبح فيها الانتماء الديني قابلاً للاستخدام بوصفه تصنيفاً سياسياً.

فالعقيدة الدينية لا تحمل في داخلها نظاماً انتخابياً أو سياسة ضريبية أو موقفاً جاهزاً من اللامركزية والسياسة الخارجية. القمع والحرب والتحالفات وشبكات الحماية والخطاب السياسي هي التي تستطيع تقريب المسافة بين الانتماء والموقف، إلى درجة يبدو معها الارتباط بينهما بديهياً.

وقد يبدأ الأمر باستهداف شخص بسبب موقف سياسي، ثم يصبح انتماءه وسيلة لنخمين موقفه، إلى أن تتحول الهوية نفسها إلى قرينة اتهام أو ولاء.

هذا لا يفترض أن الهوية المذهبية كانت بلا أثر قبل الحرب، ولا يعيد وصف الصراع السوري منذ بدايته بوصفه صراعاً طائفياً. العلاقة بين الهوية والموقف السياسي تتغير تاريخياً؛ يمكن للسلطة والعنف والمؤسسات أن تقويها أو تضعفها. ولهذا يفيد مفهوم التطييف أكثر من التعامل مع الطوائف ككيانات سياسية جاهزة. فهو يوجه النظر إلى العمليات التي تجعل هذا التطابق يبدو طبيعياً.

كما يفسر استمرار المشكلة بعد سقوط السلطة التي ساهمت في إنتاجها. قد تتغير البيئة الاجتماعية التي يقع عليها الاشتباه، ويبقى منطق الاشتباه نفسه: الانتقال من الفرد إلى الجماعة، ومن الفعل إلى الهوية، ومن مسؤولية تحتاج إلى إثبات إلى مسؤولية مفترضة سلفاً.

في هذه النقطة تحديداً يمكن الاستفادة من مهدي عامل، من دون تحويل تحليله للبنان إلى نموذج جاهز لسورية. قيمته المنهجية أنه يدفعنا بعيداً عن الفكرة التي تجعل وجود الجماعات الدينية تفسيراً كافياً لوجود الطوائف السياسية. ما يحتاج إلى تفسير هو الشروط التاريخية والمؤسسية التي تعيد إنتاج الطائفة كعلاقة سياسية. وفي الحالة اللبنانية التي درسها كان تنظيم الدولة للتمثيل الطائفي جزءاً من هذه العملية.

وهذا يضعنا أمام مشكلة سورية مباشرة: قد تحتاج جماعة تعرضت للتمييز إلى حماية فعلية، لكن شكل الحماية نفسه

يستحق الفحص. ففي لحظة ما تستطيع المؤسسة التي تريد ضمان الحقوق أن تبدأ بتثبيت الجماعة كوحدة سياسية دائمة.

ويظهر هذا بوضوح أكبر عندما نتعامل مع الدين أو المذهب كأن له إرادة واحدة.

داخل أي مذهب تأويلات ومدارس ومؤسسات ودرجات مختلفة من التدين. هناك من يجعل الدين محوراً في حياته، ومن لا يريد لخلفيته الدينية أن تحدد موقعه السياسي. وما يبدو من الخارج جماعة متجانسة قد يضم محافظاً وإصلاحياً وعلمانياً، إضافة إلى أشخاص لا يرغبون أصلاً في أن يتحدث أحد باسمهم انطلاقاً من هذا الانتماء.

القانون قادر على تغيير طبيعة هذا الواقع عندما يرسم له حدوداً ثابتة، ويفترض له مصلحة واحدة وإرادة وممثلاً. عندها يكون قد فعل أكثر من الاعتراف بالاختلاف الديني: لقد منح مجالاً متعدد التأويل صورة وحدة سياسية متجانسة.

وتظهر النتيجة داخل الجماعة نفسها. المؤسسة الدينية التي تُمنح حق تمثيل جماعة تحتاج هي الأخرى إلى إجابة عن أسئلة التمثيل: أي تفسير للدين تمثل؟ من اختارها؟ وما موقع المؤمن المخالف لها، أو المرأة التي ترفض قاعدة تُقدم باسم «حق الجماعة»، أو الشخص الذي يغير اعتقاده، أو من يريد ببساطة أن يبقى انتماءه الديني خارج تعريفه السياسي؟

حرية الدين تحمي الاعتقاد وعدم الاعتقاد وتغيير الاعتقاد وممارسة الشعائر، وتحمي الإنسان من التمييز بسببه. ويستطيع الأفراد إنشاء مؤسساتهم الدينية ضمن القانون. لا يستتبع ذلك تلقائياً أن يصبح المذهب وحدة لتوزيع السلطة العامة.

ولا أرى فائدة في حل هذه المسألة بالقول إن الجماعة القومية «حقيقية» و«الجماعة الدينية» مصنوعة. «كلاهما له تاريخ ومؤسسات وممارسات اجتماعية. موضع التمييز أدق من ذلك.

فاللغة والثقافة تظهران في ممارسات مادية يمكن منعها أو إقصاؤها: تعليم لغة واستخدامها، إنتاج الأدب والفن بها، وممارسة تقاليد ثقافية ونقلها بين الأجيال. وحين يقع الاضطهاد على هذه الممارسات يصبح الاعتراف بها وحمايتها وسيلة لمعالجة تمييز يمكن تحديده.

لكن الشخص الذي يتحدث لغة معينة لا يصبح بسببها عضواً في حزب، ولا نستطيع أن نستنتج منها رأيه في الدستور. حماية الثقافة لا تمنح أحداً حق فرض هوية قومية على الفرد.

الدين والمذهب يملكان بدورهما وجوداً اجتماعياً ومؤسسات وممارسات تستحق الحماية. إلا أن الاعتقاد متعدد التأويل، والانتماء إليه لا ينتج إرادة سياسية واحدة. وحين يحول القانون هذا التعدد إلى «طائفة» ذات مصلحة سياسية ثابتة وممثل مفترض، فإنه يضيف إلى حماية الاعتقاد شيئاً آخر: وحدة سياسية لم تكن كامنة بالضرورة فيه.

حياد الدولة، وفق هذا المنظور، لا يقتضي تجاهل اختلاف أدى تاريخياً إلى الحرمان من لغة أو ثقافة أو حق. لكنه لا يحتاج أيضاً إلى توزيع المواطنين على جماعات ثابتة وتقاسم الدولة بينها. المطلوب أن يستطيع الاختلاف الثقافي والديني والقومي أن يعيش من دون أن يصبح قناة إلزامية للوصول إلى الحق والسلطة.

وينطبق شيء مشابه على الأكثرية. رفض المحاصصة لا يجعل الأكثرية الديموغرافية مالكة للدولة. حتى الأكثرية السياسية متحركة بطبيعتها: قد ينتمي المواطن إلى أكثرية في قضية اقتصادية، وإلى أقلية في مسألة دستورية، ثم يجد نفسه ضمن ائتلاف ثالث في قضية أخرى.

الانتخابات تمنح طرفاً سلطة اتخاذ القرار لفترة محددة. أما الحقوق والضمانات الدستورية والفصل بين السلطات فتضع الحدود التي لا يستطيع الفائز تجاوزها. وتبقى إحدى أبسط علامات النظام الديمقراطي أن الأكثرية التي تحكم اليوم تستطيع أن تخسر غداً من دون أن ينهار النظام معها.

وقد تنقلب الحماية عند هذه النقطة إلى قيد على بعض أفراد الجماعة نفسها. فحرية المؤمن تتضمن قدرته على الاختلاف مع المؤسسة التي تتحدث باسمه، واختيار تأويل آخر، وتغيير اعتقاده، ورفض تحويل خلفيته الدينية إلى هوية سياسية مفروضة عليه.

حماية الجماعة من سلطة الدولة شيء، وتحويل الجماعة نفسها إلى سلطة على الفرد شيء آخر.

وهكذا يصبح السؤال عن «الأقليات» مختلفاً قليلاً. بدل البدء بتعداد الجماعات والبحث عن يمثل كل واحدة منها، يمكن البدء بما يقع بالفعل على الناس:

ما أشكال اللامساواة والتمييز التي تنتجها الدولة والمجتمع، وما الحقوق والمؤسسات القادرة على تفكيكها؟

التحول بين السؤالين ليس لغوياً فقط. الأول يميل إلى أخذ الجماعات كوحدات مكتملة سلفاً؛ الثاني يبحث في علاقات قوة يمكن تحديدها وتغييرها.

ملف العدد

حقوق المرأة وتاريخها النضالي

من ص 10 إلى ص 14

من المواثيق التي تضمنت الكثير من النصوص التي تقرر وتحمي حقوقاً معينة للمرأة ، وتسبغ عليها خصوصية معينة للتأكيد على احترامها وضمن تقريرها في التشريعات الوطنية .

القسم الثاني

فيتمثل في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية، والتي توجهت الى المرأة بشكل خاص دون الحديث عن عمومية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ومن هذه المواثيق إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، هي حركة تصحيحية لتلافي كل قصور تشريعي ، وتصويب النصوص القائمة بحيث تضمن للمرأة التمتع بحقوقها كاملة غير منقوصة ، على قدم المساواة الكاملة .

فمن خلال إقرار المزيد من المواثيق الخاصة بحقوق المرأة تضمن النص على كافة الحقوق والحريات الأساسية للمرأة

وفي مختلف المجالات فمهما كنت مواثيق حقوق الانسان العامة شاملة لفئات الحقوق التي وضعت من أجلها ، فلن تضمن كفالة هذه الحقوق للمرأة ، بالرغم من النص على ضمان المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق ، كما أن هناك الكثير من الحقوق التي تفرعت عن هذه الحقوق الاصلية ، تطبيقاً لفكرة تجدد حقوق الانسان

ومواكبتها لمتطلبات العصر ، وهذا بدوره يوجب التأكيد على هذه الحقوق ضمن إطار يضمن لها كفالتها للمرأة على وجه التحديد ، كما أن إقرار المزيد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة يؤدي الى إلزامية تضمين هذه الحقوق في التشريعات الوطنية للدول التي تصادق على هذه المواثيق أو تنضم اليها ، و تصبح الدول ملزمة بتعديل تشريعاتها اذا تضمنت هذه التشريعات نصوصاً تتناقض مع ما جاء في هذه المواثيق من حقوق أو تحرم المرأة من التمتع بها أو تمييز بينهما ..

اطلالة على حقوق المرأة

انعام نيوف*

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الانسان.

إن حقوق المرأة تندرج ضمن الاطار العام لمجموعة حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، فهي تشمل كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية ، وتقسيماتها وضمانها لكافة بني البشر، رجالاً أم نساء ، أطفالاً أم كباراً في السن ونتيجة لتطور مفهوم وفكرة كافة حقوق الانسان وحرياته الأساسية فقد أصبح هناك نوع من التخصصية في طرح هذه الحقوق ، سواء عبر المطالبة بصياغتها وإقرارها ضمن مواثيق دولية وتشريعات وطنية ، أو التأكيد على ضرورة تطبيق هذه الحقوق الواردة في التشريعات وضمن احترامها وتفعيلها ، فظهرت مصطلحات حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المعاقين وحقوق المحرومين من حريتهم ، وغيرها من هذه التي تركز على حقوق فئة أو شريحة معينة ، الا انه يجب التأكيد على المناداة بهذه الحقوق لأية فئة أو شريحة مما سبق ذكرها لا يخرجها عن إطارها العام وهو حقوق الانسان وحرياته الأساسية بل المقصود من المناداة بالتخصصية ، توفير المزيد من الحماية والضمانات لهذه الفئات عبر إقرار المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي تضمن بعض الحقوق لهذه الفئات .

أما بالنسبة لمصطلح حقوق المرأة فقد أخذ هذا المصطلح حيزاً أكبر من الاهتمام المتنامي يوماً بعد يوم، وذلك على الصعيدين العالمي والوطني، وأصبحت هناك منظمات وجمعيات واتحادات عالمية وإقليمية ووطنية ترفع لواء المطالبة بتقرير وتطبيق هذه الحقوق.

وتتلخص الغاية الأساسية في المطالبة بحقوق المرأة بضمان تطبيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المختلفة سواء أكانت سياسية أم مدنية أم اقتصادية أم ثقافية أم اجتماعية، إضافة الى ما سبق ذكره من تحقيق مزيد من المكاسب في تقرير هذه الحقوق للمرأة وضمان فاعلية التطبيق لهذه الحقوق على ارض الواقع فلا يكفي مجرد تضمين القوانين والتشريعات الوطنية لهذه الحقوق للمرأة، إن كان ذلك يعتبر بحد ذاته مكسباً هاماً الا أن العبرة في التطبيق العملي لهذه الحقوق وتمتع المرأة بها.

القسم الاول

يتمثل في النصوص التي تؤكد على حقوق المرأة وحرياتها

يتمثل في النصوص التي تؤكد على حقوق المرأة وحرياتها الأساسية في المواثيق العامة لحقوق الانسان ،كالإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها

إخلاص غصة*

القضاء على التمييز ضد المرأة

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

التمييز ضد المرأة يعرف التمييز ضد المرأة بأنه استبعاد أو تفرقة أو تقييد يتم بناءً على أساس الجنس، من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل، في الحريات والحقوق الأساسية في مختلف الميادين الاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والمدنية، والاجتماعية، مما يؤدي لتعرض المرأة للعديد من المشاكل في مختلف مجالات الحياة

القضاء على التمييز ضد المرأة

- التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وشغل الوظائف العامة.
- المشاركة في كافة المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للدولة.
- كفالة حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.
- منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في الحفاظ على جنسيتها أو تغييرها، ومنحها حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

طرق قضاء الدولة على التمييز ضد المرأة

- تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات والدستور.
- اتخاذ التدابير المناسبة لحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة بالمساواة مع الرجل.
- الامتناع عن أي ممارسة تمييزية ضد المرأة.
- اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء الأنظمة والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تعد تمييزاً ضد المرأة.
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة في مختلف الميادين الاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والاجتماعية.
- تعديل الأنماط الثقافية، والاجتماعية لسلوك كل من المرأة والرجل، لتحقيق القضاء على العادات العرفية، وكل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة وللرجل.
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة.
- القضاء على الأدوار النمطية للجنسين.

- المساواة في التعليم، وإعطاء المرأة فرص في المنح الدراسية، والقضاء على المفاهيم النمطية عن المرأة والرجل في كافة مستويات التعليم.
- المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل، من خلال ضمان الحقوق المتساوية في فرص العمل، وضمان حرية اختيار المهنة، وحق التدريب، وضمان حق المساواة في الأجر، وضمان الحقوق المتساوية في المرض، والتقاعد، والشيخوخة، ومنع فصلها بسبب الحمل، أو الزواج، وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وتوفير مرافق العناية بالأطفال.
- المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للولادة والتغذية والحمل خلال فترة الرضاعة والحمل.
- المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق ضمان حقوقها في الاستحقاقات
- العائلية، وأن يكون لها استقلال مالي، وبيت، وأن تحصل على قروض مصرفية، ورهون عقارية.
- المساواة في الحياة الخاصة في العلاقات الأسرية والزواج، حيث يكون لها نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفيما يتعلق بالأطفال، ومن حيث الوصاية، والحضانة، والإنجاب.

التاريخ النضالي للحركة النسوية السورية

عائده كلول *

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

(قراءة في التاريخ النضالي للحركة النسوية السورية من أواخر القرن التاسع عشر و حتى عام 2011 بداية الثورة السورية ..)
*الخروج من شرقة القيود الى المساهمة في صنع القرار و إحلال السلام
حيث تعتبر مشاركة المرأة في الحياة العامة المقياس الاساسي لرفيها و تقدمها الحضاري على اعتبارها عنصراً فعالاً في المجتمع .
*كانت البداية بالمشاركة المجتمعية والتمكين الميداني الذي سبق المشاركة السياسية ومهد الطريق لبناء الارادة الذاتية للمرأة نحو مواقع و مناصب صنع القرار .

*ظهر مفهوم "الكوتا " النسائية و هي (آلية قانونية وتنظيمية تستخدم لضمان مشاركة النساء في مراكز صنع القرار بنسبة محددة ومكفولة حسب الحكومات)

في سوريا لم تكن هناك "كوتا نسائية" مخصصة ومكفولة بنص دستوري او قانوني ، ولكن استخدم هذا المفهوم في النظام السياسي و الانتخابي حيث حظيت المرأة بالحضور

وضمن هذه الرحلة الطويلة للعمل النسوي وانضمام ناشطات مستقلات وحتى ناشطين آمنوا بحق المرأة بتقرير المصير

وظهور شبكات التواصل الاجتماعي والاعلام حيث انبثقت مواقع نسائية رائدة ساهمت الى حد كبير في زيادة الوعي المجتمعي والضغط على صناع القرار بشأن ما تستحقه المرأة على مختلف المجالات والمستويات :

سن الحضانة للام ، حق الجنسية ، تعديل قانون الاحوال الشخصية و الزواج .

مما دفع الحكومة السورية للتوقيع على اتفاقية/السيداو/2003

و حضور فاعل للنساء السوريات تمثل بحضور مؤتمر بكين 1995/الذي يعد الوثيقة والإستراتيجية والخريطة الأساسية

لاتفاقية السيداو /

و رغم التوقيع من قبل الحكومة السورية الا انها تحفظت على بعض المواد (2 ، 9 ، 16)

مما افرغ الالتزام الدولي

وفاعليته الحقيقية

من محتواه الحقيقي ، بسبب أن القانون السوري تحكمه الشريعة التي تتعارض مع التعديل .

ولكن بسبب الضغط للحركات النسوية تم تعديل قانون جرائم الشرف

عام (2009)

واعتبر هذا الحجر الذي حرك المياه الراكدة

وبعدها تأسست الهيئة السورية لشؤون الأسرة التي تعنى بالسياسات الاجتماعية وصياغة القرار الوطني

وبالمقابل أنشئت منظمات دينية

(القبيسات) من الثمانينات ، ولكن بعد عام (2002) دعمتها السلطة مادياً ومعنوياً مما ادى لانتشارها على نطاق واسع ، وتم توصيلها لمستوى صناعة القرار

بالخفاء و بان تكون مناهضة لحركة النساء السوريات التي تتطلب قوانين عادلة تمكن من حقوق المرأة وإلغاء التمييز

و تحقيق المساواة

وتشكلت منظمة نساء كرديات في شمال شرق سوريا ولدورها الفعال في جندرة الادارة الذاتية التي تشكلت فيما

بعد بنسبة 50%

واخيرا" اثبتت المرأة السورية تواجدتها في كل ميدان

وظهر إبداعها في احلك الاوقات و الظروف رغم الملاحظات الامنية والاعتقال لبناء مشروع وطني واعتبارها النصف

الفاعل وبناء النصف الآخر ولتكون الجزء الذي لا غنى

عنه في الحل لبناء الحاضر والمستقبل المتوازن والعاقل

والذي صاغته و تصيغه بشجاعته .

تحت قبة البرلمان و في المجالس المحلية بناء على توجيهات سياسية ضمن قائمة الجبهة الوطنية التقدمية و بنسبة من 10 الى 12% في تمثيل مجلس الشعب .

كما تم تعيين وزيرات وسفيرات وعمادة كليات علمية ومستشارات وفق قرارات سياسية بحثة

و ليس بنص تشريعي .

لاصوت لها يذكر

لذا لابد من التوجه للمرأة نفسها ليتوفر لديها الإرادة الذاتية للانخراط في

العمل السياسي والمجتمعي لبناء المجتمع والوطن

*و لابد في هذه المرحلة من العودة الى تاريخ الحركة النسوية السورية من نهاية القرن 19حتى عام2011

حيث برزت الرائدات الاوائل .

*في عام 1870 تأسس صالون أدبي باسم (مريانا مراش) في حلب وهذه تمثل نقطة التحول الاولى لتمكين المرأة السورية .

*عام1906تأسست مجلة فتاة الشرق على يد الأدبية

(لبيبة هاشم)

*عام1910تأسست اول صحيفة نسائية العروس على يد

(ماري عجمي)

حيث طالبت بتوعية المرأة والنهوض بالتعليم

وبعدها انتقل العمل من الفردي الى الجمعي

ليتأسس نادي الترقى النسائي

عام /1920/

قطرة حليب

/1922/تعنى بالصحة للطفل والأم

*نور الفيحاء

(نازك العابد)وهذه رمز للنضال حيث تقلدت رتبة " نقيب

شرف " في الجيش السوري

وتتالت الفعاليات للنساء في حضور المؤتمرات الاقليمية

(بيروت)،(القاهرة)

حيث أن المشاركة رفعت من سقف المطالب بالرغم من

الرفض المجتمعي وزيادة فاعلية الدفاع عن حقوق المرأة

وطرحت فكرة ان استقلال المرأة يبدأ من التعليم والتوعية

،ويظهر ان المرحلة ما بين عامي 1922-1948

التأسيس الهيكل والسياسي للحركة النسوية و اصبحت

جزءاً من الحركة الوطنية لتتشكل عام 1948رابطة نساء

سوريات مما ادى إلى دخول امراة للبرلمان السوري

" ثريا الحافظ " عام 1953/ثم تلتها عملية الدخول الى

المؤسسات الرسمية والجامعات و خوض العمل السياسي .

في عام(1967)تشكلت منظمة الاتحاد النسائي و هي شبه

حقوقية عملت على محو الامية ودعم المرأة

ولكن بعد عام (1970) عملت المنظمة وفق قرارات حزبية

و سياسية للسلطة .

وظهرت تنظيمات اخرى عملت بظروف ضيقة وملاحظات

امنية للدفع باتجاه تعليم المرأة واهميتها في نشأة وتربية

الأطفال والمجتمع ،

المرأة السورية بين الحقوق الكاملة و الحقوق المنقوصة

راغده إبراهيم*

*** عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية
السورية لحقوق الإنسان.**

تعد مشاركة المرأة في الحياة العامة أحد المؤشرات المهمة على تقدم المجتمعات ورفقيها، فالمجتمع الذي يعترف للمرأة بحقوقها في الحضور والمشاركة والتأثير هو مجتمع يخطو باتجاه تحكيم العقل، وترسيخ قيم المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص، ونبذ لغة القوة العضلية المرتكزة على العنف.

وهذه المشاركة لا يمكن أن تقتصر على المرأة التي تشغل موقعاً سياسياً أو تعمل في المجال العام؛ لأن المشاركة تبدأ من وعي المرأة بحقوقها، وبكونها مواطنة كاملة الأهلية في ممارسة حقوقها، ومن بينها، مثلاً، حقها في الانتخاب واختيار ممثليها والتأثير، من خلال صوتها، في مسار الحياة السياسية وصنع القرار. هذا الحق لا يرتبط بعمل المرأة أو بوضعها الاجتماعي؛ فالمرأة العاملة وربة المنزل، والمتعلمة وغير المتعلمة، جميعهن صاحبات حق في المشاركة السياسية متى توافرت الشروط القانونية لممارسته.

ومن هنا، فإن تعزيز مشاركة النساء لا يعني دفعهن جميعاً إلى المسار السياسي أو المهني نفسه، وإنما ضمان قدرتهن على اختيار الدور الذي يردنه، وإزالة العوائق التي تحول دون نيلهن حقوقهن.

وهنا نتوقف عند معيار الكفاءة في العمل السياسي: لماذا نطرح كفاءة المرأة وأهليتها السياسية بوصفها مسألة تحتاج إلى إثبات مستمر، في حين لا يُطرح السؤال نفسه بالحدة ذاتها عند الحديث عن أهلية الرجل السياسية؟

هذا لا يعني أن معالجة ضعف تمثيل النساء في الحياة السياسية تتم بمنحهن امتيازاً خاصاً والتخلي عن معيار الكفاءة لصالحهن فقط، وإنما يعني معالجة الظروف والعوائق التي أدت تاريخياً إلى عدم تكافؤ فرص الوصول إلى مواقع المشاركة وصنع القرار.

ففي هذا السياق، يمكن أن تشكل الكوتا النسائية، باعتبارها وسيلة لمعالجة اختلال تاريخي في التمثيل، في المراحل التي تعاني فيها النساء من ضعف التمثيل السياسي، إحدى الآليات المؤقتة لضمان حد أدنى من حضورهن في المؤسسات المنتخبة ومواقع صنع القرار، إلى أن تتم تهيئة الظروف التي تتيح للنساء ممارسة حقوقهن السياسية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص.

وبنظرة سريعة على تاريخ المرأة السورية، نرى أن البذور الأولى لنضالاتها كانت في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، فبرزت في تلك المرحلة أسماء نسائية رائدة، من بينها مريانا مراش، التي أسهمت في الحياة الأدبية والثقافية في حلب، ولبيبة هاشم، التي كان لها حضور بارز في الصحافة والأدب وقضايا المرأة، وماري عجمي، التي أسهمت في تأسيس حضور نسائي فاعل في المجال الصحفي والثقافي، وارتبط اسمها كذلك بالنضال الوطني ومناهضة الاحتلال العثماني.

حيث شكّلت هذه التجارب المبكرة أساساً لمسار طويل من العمل النسوي، تطور تدريجياً منذ فترة الاحتلال العثماني، مروراً بالانتداب الفرنسي، وصولاً إلى مرحلة الاستقلال، نحو المطالبة بالحقوق والمشاركة في الحياة العامة، ومواجهة أشكال التمييز والإقصاء التي حدّت من قدرة النساء على ممارسة أدوارهن كمواطنات فاعلات.

ومن أبرز هذه الأطر الاتحاد النسائي العربي السوري، الذي تأسس عام 1933 بقيادة عادلة بيهم الجزائري، وجمعية نساء العرب القوميات التي تأسست عام 1943، ورفعت مطالب تتعلق بالحقوق السياسية للمرأة، ورابطة النساء السوريات لحماية الأمومة والطفولة التي تأسست عام 1948، إضافة إلى تنظيمات وجمعيات ومبادرات نسوية ومدنية أخرى، اختلفت في توجهاتها وأدوات عملها، وأسهمت بدرجات متفاوتة في إبقاء قضايا المرأة حاضرة في النقاش الاجتماعي والعام.

ليأتي الاعتراف بالمرأة السورية بوصفها مواطنة وصاحبة حق سياسي من خلال حصولها على حق الانتخاب عام 1949، الذي جاء في سياق تراكم من المطالبات والنضالات النسوية والسياسية، متزامناً مع تحولات سياسية ساهمت في إقرار هذا الحق.

لكن بقيت بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تكرّس تمييزاً بين النساء والرجال في مسائل تتصل بالزواج والطلاق والحضانة والولاية وغيرها من القضايا الأسرية، وبقي قانون الجنسية يحول دون تمتع المرأة السورية بحق مساوٍ للرجل في نقل جنسيتها إلى أبنائها في الحالات ذاتها. كما أثبتت المرأة السورية حضورها في الثورة السورية منذ بداياتها، وشاركت في التظاهر والتنظيم والعمل المدني والإغاثي والإعلامي، وقدمت تضحيات كبيرة إلى جانب الرجل في مواجهة الاستبداد.

ولم تكن مشاركتها في الثورة مجرد مشاركة في الحراك العام، بل عبّرت أيضاً عن تطلّعها إلى دولة تضمن لها، ولجميع السوريين، الحرية والكرامة والمواطنة والعدالة. وعلى الرغم من هذا التراكم التاريخي في مسار النضال النسوي، وما تحقّق للمرأة السورية من مكتسبات، بقيت منظومة من القيود القانونية والاجتماعية والثقافية تحدّ من قدرة النساء على ممارسة حقوقهن بصورة كاملة، لتكون الفجوة بين الحقوق المعلنة والممارسة الفعلية من أبرز التحديات التي واجهت النساء السوريات.

خاصة في المجال السياسي، رغم حصولها على حق الانتخاب والترشح في وقت مبكر نسبياً، بقي حضورها في مواقع صنع القرار محدوداً مقارنة بحجمها في المجتمع. ولم يكن ضعف التمثيل السياسي ناتجاً عن غياب الحق القانوني وحده، بل ارتبط كذلك بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية حدّت من قدرة كثير من النساء على الوصول إلى مواقع التأثير.

واتخذت هذه المقاومة في بعض الحالات طابعاً دينياً. فقد جرى، في مراحل مختلفة، تقديم بعض الأفكار والمطالب النسوية على أنها تتعارض مع الدين أو مع القيم الاجتماعية، ووصلت بعض الخطابات المناهضة للنسوية إلى المنابر الدينية، لتؤثر في نظرة المجتمع إلى قضايا المرأة ودورها وحقوقها.

للنساء مساحة للتنظيم والتعليم والتواصل الاجتماعي، لكنها والتميز، فإنها في الوقت نفسه قد تتحول إلى مساحة جديدة لزيادة الضغط على النساء واستغلالهن.

وهنا لا تكمن المشكلة في استخدام المرأة لشبكات التواصل، ولا في انفتاحها على الآخرين، وإنما في غياب الوعي الذي يحميها من تحويل هذا الانفتاح إلى مدخل للاستغلال. فالتمكين الحقيقي للمرأة لا يعني فقط أن نمنحها مساحة للتعبير، بل أن نمنحها أيضاً المعرفة والوعي والقدرة على وضع الحدود وحماية خصوصيتها واتخاذ قراراتها باستقلالية.

إن قضية المرأة السورية اليوم ليست قضية منفصلة عن قضية المجتمع والدولة، ولا يمكن النظر إليها بوصفها

مطلباً فنياً أو هامشياً. فالمرأة جزء أساسي من عملية التغيير، وأي مشروع لبناء دولة المواطنة والديمقراطية والعدالة لا يمكن أن يكتمل في ظل استمرار التمييز ضدها أو محاولة فرض أدوار محددة عليها باسم الدين أو العادات أو التقاليد أو المجتمع.

والدفاع عن حقوق المرأة ليس قضية نسوية فقط، بل هو دفاع عن جوهر المواطنة وعن حق المجتمع كله في أن يعيش في دولة تحترم الإنسان وحريته وكرامته.

في المقابل، شهد المجتمع السوري حضور تيارات نسائية ذات مرجعية دينية، مثل التيار المعروف بالقبيسيات، قدمت انطلقت من تصور مختلف لدور المرأة ومكانتها، يقوم على مرجعية دينية في تحديد كثير من القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة والمجتمع.

من المهم التأكيد: لا تكمن المشكلة في وجود نساء متدينات أو في ممارسة الدين بوصفه خياراً شخصياً، وإنما في انتقال المرجعية الدينية من المجال الفردي إلى المجال العام، بحيث تتحول بعض التفسيرات الدينية إلى معيار يُقاس عليه حق المرأة في الحرية والمساواة والمشاركة. وهنا يبرز سؤال أساسي: إلى أي مدى يمكن لمرجعية دينية، أيًا كانت، أن تكون أساساً لفرض قيود على حقوق وحريات جميع النساء في المجتمع؟

فحقوق المرأة، من منظور حقوقي، لا ينبغي أن تتوقف على انتماها الديني أو على مدى توافق حقوقها مع تفسير ديني معين، وإنما تستند إلى مبدأ المواطنة والمساواة وعدم التمييز وحق الإنسان في الحرية والكرامة.

وبذلك لم يعد الصراع حول المرأة مقتصرًا على تعديل قانون أو اكتساب حق، بل أصبح في جانب منه صراعاً على من يملك حق تعريف المرأة ودورها وحدود حريتها وموقعها في الأسرة والمجتمع والدولة.

واليوم دخلت شبكات التواصل الاجتماعي في حياة النساء لتأخذ دوراً، مرة يكون داعماً وأخرى يكون ضاعطاً.

فكما يمكنها أن تكون مساحة مهمة لإبراز قضايا المرأة، وإيصال صوتها، وفتح النقاش حول حقوقها وقضايا العنف

أبي حسن*

الإعلان العالمي الخاص
بإستئصال الجوع وسوء
التغذية

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974. إن مؤتمر الأغذية العالمي، المنعقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمكلف بتصوير سبل ووسائل يستطيع بها المجتمع الدولي، ككل، أن يضطلع بإجراء محدد لكل مشكلة الغذاء العالمية داخل الإطار الأعم، إطار التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، يعتمد الإعلان التالي:

الإعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوع وسوء التغذية

لما كان يدرك:

(أ) أن الأزمة الغذائية الخطيرة التي تبتلي الآن شعوب البلدان النامية، حيث يعيش معظم الجياع وسيني التغذية من سكان العالم وحيث ينتج أكثر من ثلثي العالم نحو ثلث أغذيته - وهذا اختلال في التوازن ينذر بالتفاقم في السنوات العشر القادمة - لا تقتصر على كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب، بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحقوق في الحياة وبالكرامة الإنسانية، والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) وأن القضاء على الجوع وسوء التغذية، الذي أورده إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي بوصفه واحدا من أهدافه، والقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى هذه الحالة، هما الهدفان المشتركان لكافة الأمم.

(ج) وأن حالة البشر الذين يعانون الجوع وسوء التغذية ترجع أسبابها إلى ظروفهم التاريخية، وعلى الأخص حالات عدم المساواة الاجتماعية، وخصوصا في حالات كثيرة، السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة أشكاله، التي لا تزال من بين العقبات الكبرى التي تقف في طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية.

(د) وأن هذه الحالة قد تفاقمت في السنوات الأخيرة بفعل سلسلة من الأزمات التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، ولا سيما تردي النظام النقدي الدولي، والزيادة التضخمية في تكاليف الواردات، وثقل الأعباء التي يفرضها الدين الخارجي على ميزان مدفوعات كثير من البلدان النامية.

وتزايد الطلب على الأغذية الذي يعزي جزئيا إلى الضغط الديموغرافي، والمضاربة، والنقص في مدخلات الإنتاج الزراعي الأساسية وزيادة تكاليف هذه المدخلات، (هـ) وأنه ينبغي النظر في هذه الظواهر في إطار المفاوضات الجارية حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وأنه ينبغي حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوصول إلى اتفاق إجماعي على ميثاق تعتمده ويكون أداة فعالة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة.

(و) وأن البلدان كافة، كبيرة كانت أم صغيرة، غنية أم فقيرة، متساوية. ولجميع البلدان الحق الكامل في الاشتراك في وضع القرارات المتعلقة بمشكلة الأغذية،

(ز) وإن رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية، وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن توفر القدر الكافي من الأغذية بأسعار معقولة في جميع الأوقات، بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئة، وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يرتب على النظام العالمي المذكور، في جملة أمور، تيسير عملية إنماء البلدان النامية.

(ح) وأن السلم والعدالة يشتملان على بعد اقتصادي يساعد على حل المشاكل الاقتصادية العالمية، وتصفية التخلف، ويوفر حلا دائما ونهائيا لمشكلة الأغذية بالنسبة لكافة الشعوب، ويكفل لكافة البلدان الحق في أن تنفذ برامجها الإنمائية بحرية وفعالية. وفي سبيل هذه الغاية، يتعين القضاء على التهديد بالقوة وعلى اللجوء إليها، وتشجيع التعاون السلمي بين الدول إلى أقصى حد ممكن، وتطبيق مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتساوي الكامل في الحقوق واحترام الاستقلال والسيادة القوميين، وكذلك تحبيب التعاون السلمي بين كافة الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وسيفضي المضي في تحسين العلاقات الدولية إلى توفير ظروف أفضل للتعاون الدولي في كافة الميادين، مما سيمكن، في جملة أمور، من استخدام موارد مالية ومادية كبيرة لإنماء الإنتاج الزراعي، وتحسين الأمن الغذائي العالمي تحسينا كبيرا.

(ط) وأنه، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء، ينبغي بذل كافة الجهود لإزالة الفجوات المتزايدة الاتساع التي تفصل اليوم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. ويجب أن يكون في وسع كافة البلدان الاشتراك اشتراكا نشطا وفعالا في العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة بإقامة أجهزة دولية مناسبة تكون، عند الاقتضاء، قادرة على اتخاذ التدابير الكافية لإقامة علاقات عادلة ومنصفة في التعاون الاقتصادي الدولي.

(ي) وأن البلدان النامية تؤكد من جديد إيمانها بأن المسؤولية الأولية عن تأمين إيمانها السريع تقع عليها نفسها. ولذا تعلن عن استعدادها للاستمرار في مضاعفة جهودها، فرادي ومجمعة، بغية توسيع تعاونها المتبادل في ميدان الإنماء الزراعي وإنتاج الأغذية، ولا سيما استئصال الجوع وسوء التغذية.

(ك) وأنه يتعين، بالنظر إلى وجود العديد من البلدان التي لا تستطيع حتى الآن لأسباب كثيرة، أن تواجه احتياجاتها الغذائية الخاصة بها، اتخاذ إجراء دولي عاجل وفعال لمساعدتها، بمنأى عن الضغوط السياسية.

وتمشيا مع أهداف ومقاصد إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة.

فإن المؤتمر، نتيجة لذلك، يعلن علي الملأ ما يلي:

1. لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها، إن مجتمع اليوم يملك فعلا من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجية، وبالتالي من الكفاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة علي المساعدة.

2. من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها علي نحو أكثر إنصافا وفعالية علي البلدان وفي داخلها. ويتعين علي الحكومات أن تشرع علي الفور في شن هجوم موحد أكبر علي الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدي الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل. ويتعين علي الحكومات، لكي تكفل التغذية الكافية للجميع، أن ترسم سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في إطار الخطط العامة للإنماء الاجتماعي والاقتصادي والزراعي، علي أساس المعرفة السليمة بما هو متوفر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها. وفي هذا الصدد، يجب التشديد علي أهمية الحليب البشري من الزاوية التغذوية.

3. ويجب التشديد علي النواحي الإنسانية لمشاكل الغذاء لدي تناولها أثناء إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج القومية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

4. يقع علي عاتق كل من الدول المعنية أن تعمد، وفقا لتقديرها السيادي وتشريعها الداخلي، إلي إزالة العقبات التي تعترض سبيل إنتاج الأغذية وإلي توفير حوافز مناسبة للمنتجين الزراعيين. ومن الجوهر لتحقيق هذه الأهداف اتخاذ تدابير فعالة للتحويل الاجتماعي الاقتصادي لتناول إصلاح السياسات الزراعية والضريبية والتسليفية والاستثمارية وإعادة تنظيم الهياكل الريفية، كإصلاح شروط الملكية، وتشجيع التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية، وحشد كامل طاقات الموارد البشرية لدي الذكور والإناث علي السواء، في البلدان النامية، في سبيل إنماء ريفي متكامل وإشراك المزارعين الصغار وصيادي السمك والعمال الذين لا أرض لهم في تحقيق الأهداف المطلوبة في مجال الإنتاج الغذائي والعمالة. وهذا إلا أنه يلزم الاعتراف بما للمرأة من دور هام في الإنتاج الزراعي والاقتصاد الريفي في كثير من البلدان، والعمل علي إتاحة التعليم المناسب والبرامج الإرشادية المالية للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل.

5. إن الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية أخذت اليوم تصبح أكثر أهمية منها في أي وقت مضى بوصفها مصدرا للأغذية والرخاء الاقتصادي. ولذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد، ويفضل أن يكون ذلك للاستهلاك البشري المباشر، من أجل المساهمة في تلبية

حاجات كافة الشعوب من الأغذية.

6. ومن الواجب أن تستكمل الجهود الرامية إلي زيادة إنتاج الأغذية ببذل كل محاولة ممكنة من أجل منع التبذير في الأغذية بكافة أشكاله.

7. وبغية إعطاء زخم لإنتاج الأغذية في البلدان النامية، ولا سيما تلك البلدان الأقل نموا والأشد تضررا، يتعين علي البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان القادرة علي ذلك، أن تتخذ إجراء دوليا عاجلا وناجعا لتزويدها بالمساعدات التقنية والمالية المتواصلة بشروط ملائمة وبحجم يكفي للوفاء باحتياجاتها، علي أساس ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف. ويجب أن تخلو هذه المساعدات من أية شروط تتنافى مع سيادة الدولة التي تتلقاها.

8. ويتعين علي كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوي العالي من التصنيع، أن تشجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية، وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف وإشاعة التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية. وعليها خصوصا، لتحقيق هذه الغاية، أن تعمد إلي بذل كافة الجهود لتعميم نتائج أعمال الأبحاث التي تقوم بها علي الحكومات والمعاهد العلمية في البلدان النامية لتمكينها من السير قدما بالإنماء الزراعي المتواصل.

9. ولضمان الحفاظ المناسب علي الموارد الطبيعية المستخدمة أو التي تصلح للاستخدام لإنتاج الأغذية، يتعين علي كافة البلدان أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ علي البيئة، بما فيها البيئة البحرية.

10. ويتعين علي كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة علي ذلك أن تتعاون تقنيا وماليا مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلي توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعي وإلي ضمان زيادة سريعة في توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والبذور العالية النوعية، والانتماات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة. ومن المهم أيضا أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها في هذا المجال.

11. وعلي كافة الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية. وعلي الدول المتقدمة النمو، في تقريرها لمواقفها إزاء برامج دعم المزارع من أجل إنتاج الأغذية محليا، أن تضع في اعتبارها، قدر المستطاع، مصلحة البلدان النامية المصدرة للأغذية، بغية تجنب الإضرار بصدراتها، وإلي جانب ذلك، ينبغي أن تتعاون كافة البلدان في اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة إضفاء الاستقرار علي الأسواق العالمية وتشجيع الأسعار المنصفة والمجزية عن طريق ما يناسب من الترتيبات الدولية، ولتحسين الوصول إلي الأسواق عن طريق تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية إزاء المنتجات التي تهم البلدان النامية، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيادة كبيرة، ولتسهيل تنوع هذه الصادرات، ومن أجل القيام، في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بتطبيق المبادئ المتفق عليها في إعلان طوكيو، بما في ذلك مبدأ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة الأكثر رعاية.

12. وبالنظر إلي أن ضمان توفر كميات كافية من

الموارد الغذائية الأساسية في جميع الأوقات، عن طريق الاحتياطات المناسبة، بما في ذلك احتياطات الطوارئ، هو مسؤولية المجتمع الدولي بأسره، فإنه يتعين على كافة البلدان أن تتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي عن طريق ما يلي:

- الإسهام في تشغيل النظام العالمي للمعلومات والتحذير المبكر بشأن الأغذية والزراعة،
- التقيد بالأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية الواردة في مشروع "التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي"، كما اعتمدته مؤتمر الأغذية العالمي،
- القيام، عند الإمكان، بإفراد مخزونات أو اعتمادات لمواجهة الاحتياجات الغذائية الدولية الطارئة، وفقاً لما نص عليه مشروع "التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي"، ووضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين تنسيق هذه المخزونات والانتفاع بها،
- الإسهام في توفير معونة غذائية لمواجهة الطوارئ والاحتياجات التغذوية، وكذلك لحفز العمالة في الريف عن

طريق مشاريع الإنماء. وينبغي أن تقبل كافة البلدان المتبرعة بمفهوم التخطيط المسبق للمعونة الغذائية وأن تطبقه وتبذل كافة الجهود لتوفير السلع الأساسية و/أو المساعدات المالية ضماناً لتوفر كميات كافية من الحبوب وغيرها من السلع الأساسية الغذائية.

إن الوقت قصير، والعمل العاجل المتواصل أمر حيوي. ولذا فإن المؤتمر يدعو كافة الشعوب إلى العمل المتكاتف، من خلال التعبير عن إرادتها كأفراد، وعن طريق حكوماتها ومنظماتها غير الحكومية، على إزالة شبح الجوع المسلط على الرقاب منذ عصور.

ويؤكد المؤتمر:

تصميم الدول المشتركة على الاستفادة استفادة كاملة من منظومة الأمم المتحدة في وضع هذا الإعلان وغيره من القرارات التي اتخذها المؤتمر موضع التنفيذ.

عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقب ذلك اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محددة لحماية حقوق الإنسان. وفعلاً أسفرت جهودها عن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

وفي عام 1966 اعتمدت الأمم المتحدة وثيقتين دوليتين ارتكزتا على الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي، وهما :

- أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ت- فضلاً عن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الإنسان إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، والتي تشمل فقط الدول المصدقة على العهد وموافقتها أيضاً على البروتوكول.
- ث- وفي عام 1990، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً ثانياً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

تعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وبأنها حجر الأساس للنظام الدولي المتعلق بحماية

وبتشجيع حقوق الإنسان

ماهية الاعلان ومضمونه

أولاً : تعريف الإعلان

حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

غسان إسماعيل*

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

يقصد بمصطلح الشريعة الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان وقد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح "الشريعة الدولية لحقوق الإنسان للدلالة على ثلاثة من أهم وثائق حقوق الإنسان وهي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 1947/12/17.

تعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان لذلك فإن الاطلالة على مكونات هذه الشريعة ومضمونها وآثارها مسألة أساسية ولا بد منها في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، تم اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية من قبل بعض الوفود آنذاك. ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين. وأعيد الاقتراح من قبل (بنما) في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً بإعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد رأت اللجنة أن تركز جهودها في المرحلة الأولى من

لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية.

- وتعكس هذه التبريرات خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية بحجة حقوق الإنسان.

أما بخصوص امتناع السعودية فمرده تضمين الإعلان عدداً من الحقوق والحريات في بعض نصوصه التي لا تتفق مع مبادئ وخصائص المجتمع الإسلامي. فقد جاء :

■ في المادة (16) من الإعلان بأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنسية أو الدين، ولهما بموجب هذه المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج وانحلاله.

■ كما جاء في المادة (18) من الإعلان إقرار حرية إبدال الدين أو المعتقد. فموقف السعودية هذا يندرج ضمن جدلية الخصوصية / العالمية، وهذه مسألة لا يبدو أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنتكر لها، فمن المستحيل تخيل وجهة حجج النسبية الثقافية أو الخصوصية للتحلل من حق الإنسان في الحياة أو من حرمة الجسم والسلامة البدنية والعقلية أو من تحريم الرق والاعتقال أو النفي التعسفيين. فهذه الحقوق تتصل اتصالاً وثيقاً بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد.

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 باشرت الجمعية العامة بالأعمال التحضيرية لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي أسفرت عنها إصدار الإعلان بقرارها رقم (217) في الدورة الثالثة للجمعية التي عقدت في قصر شايو بباريس بتاريخ 10/12/1948 بمبادرة من اللجنة الخماسية التي كان أبرز أعضائها من الدول الغربية ورئيسها هي أرملة الرئيس الأمريكي "روزفلت" إليانور وعضوية الفرنسي "كاسان" الذي حرر مسودة المشروع، أما الأعضاء الثلاثة الباقين غير الغربيين وهم "تشانج" الصيني و"هانسامهتا" الهندية و"شارل مالك" اللبناني

وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان عندما كان عدد أعضائها آنذاك لا يتجاوز (58) عضواً ومعظمهم من الدول الغربية، وقد صدر بأغلبية 48 صوتاً، من بينهم أربعة دول عربية هي (مصر والعراق وسوريا ولبنان) وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتان.

شكلت الدول الشيوعية أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت. وقد ارتكزت في موافقها على:

- إن الإعلان لم يرق بمعالجة واجبات الفرد نحو المجتمع، وإنه رجح كفة الحريات الرأسمالية ، إضافة إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال هذه الحقوق.

- وقد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية لرفضها إدانة ظاهرة الفاشية بصراحة في الإعلان، بحجة استحالة وضع تعريف جامع مانع

إضاءات

عادل وسلمي يحفظ النسيج الاجتماعي ويحترم كرامة كل مواطن.

تقع المسؤولية مشتركة فعلى السلطات القائمة واجب الالتزام بسيادة القانون، ووقف خطاب الكراهية والتحرير، وحماية المدنيين دون تمييز.

وعلى المجتمع الدولي والإقليمي والمنظمات واجب التحرك الجماعي والمنسق لوضع حقوق الإنسان في صميم أي جهد سياسي أو إنساني، وضمان وصول المساعدات، ودعم آليات المساءلة، وعدم التمييز، وعدم التدخل في الشأن السوري لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية...

ندعو إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتمكين المواطنين من معرفة حقوقهم المدنية والسياسية، والعمل المشترك محلياً ودولياً من أجل انتقال يحترم فيه الحق في الحياة والحرية والكرامة للجميع.

سوريا تستحق أن تعود إليها حقوقها. فلنقف معاً من أجل حقوق الإنسان وشرعته.

٤_ بسبب تهميش القوانين القائمة لهم وعدم أخذ أحوالهم العامة بالحسبان.
للاعتبارات السابقة آنفاً لا بُدَّ من اتخاذ إجراءات للمعالجة السريعة لرفع الظلم والقهر الذي يمارس عليهم ليشعروا بأنهم بشر حقيقيون في مجتمع إنسان يرتقي ببنية إلى ما يسعد العدالة ويزكيها إلى أرفع المراتب وأعلاها.

عمالة الاطفال في سوريا

د. دورسن الاوسكان*

* عضو مكتب أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

العهد الدولي لحقوق الطفل

معاهدة دولية اعتمدها الأمم المتحدة في 20 / 11 / 1989. أهم البنود:

- عدم التمييز: جميع الأطفال لهم نفس الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل أو أي سبب آخر.
- مصلحة الطفل الفضلى.
- الحق في الحياة والنمو.
- الحق في الهوية: للطفل الحق في اسم وجنسية وهوية وفي الحفاظ على علاقاته الأسرية.
- الحق في الأسرة والرعاية الصحية.

المهندس الباحث
باسل كوفي*

سوريا تستحق أن تعود إليها حقوقها

* عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

منذ عدة عقود ، يُحرم الشعب السوري من أبسط حقوقه الإنسانية: الحق في الحياة، والحرية، والكرامة. إن استمرار بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد التحرير من النظام البائد ، بما في ذلك محدودية توفير الغذاء والصحة والتعليم والسكن الآمن للمدنيين وسكان المخيمات ، وعدم طي احكام قضائية صادرة بحق المعارضين خلال حكم الانظمة القمعية ..، يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

إن السلام المستدام في سوريا لا يمكن تحقيقه دون مساءلة حقيقية، ومشاركة مدنية فاعلة، وضمانات واضحة بعدم تكرار الانتهاكات. حماية حقوق الإنسان ليست رفاهية سياسية، بل هي الأساس الوحيد لأي انتقال نحو مجتمع

المحامي

قصي يحيى
قطريب*

حماية الفئات القاصرة في المجتمع

* عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

ربما كان العمل الميداني هو الأقرب إلى روح العمل في مجال حقوق الإنسان ولعلّ حماية الفئات القاصرة في المجتمع تأتي في أولويات هذه الحقوق

ولكن ما المقصود بالفئات القاصرة..؟

يمكن القول أن الأطفال على رأس القائمة في هذا المجال... هذا بالإضافة إلى كبار السن وذوي الإعاقة الذين لا يتمكنون من الاعتماد على أنفسهم

هذا بالإضافة إلى أولئك الذين تعرضوا إلى نكبات أودت بحياتهم السوية وهنا يمكن الوقوف على مجموعات مثل:

(اللاجئين، النازحين، المهاجرين الذين دخلوا بلاداً أخرى بطريقة غير شرعية، الأقليات الدينية التي يمارس عليها حكم الأكثرية وما تتعرض له هذه المجموعات من قتل وعنف واضطهاد وخطف للنساء والأطفال وارتكاب المجازر بحق هؤلاء...)

الأمر الذي يستدعي الوقوف إلى جانبهم بسبب:

١_ عدم امتلاكهم نفوذاً سياسياً أو إعلامياً يستطيعون من خلاله إثارة الرأي العام للوقوف إلى جانبهم.

٢_ ضعف العاندية الاقتصادية فهؤلاء لا يملكون وضعاً اقتصادياً يسمح لهم بالتحرك.

٣_ بسبب الضعف الجسدي وعدم الكفاءة النفسية التي لا تسمح لهم في مواجهة الأخطار التي تعترضهم.

العسكرية، فالكثير من العائلات تواجه ظروفاً اقتصادية صعبة بما يدفع الأطفال إلى العمل للمساعدة في تأمين احتياجات أسرهم بدلاً من الذهاب إلى المدرسة.

وهناك ملايين الأطفال في سوريا مازالوا بحاجة إلى الدعم، وأعداد أكبر منهم خارج المدرسة (حسب اليونيسيف).

يعمل الأطفال في سوريا في مجالات مختلفة مثل الورش والمحلات وجمع النفايات والأعمال الزراعية ويتعرضون أحياناً لظروف قاسية أو خطيرة، ولا يقتصر الأمر على التعب الجسدي بل يؤدي إلى التسرب المدرسي ومشكلات نفسية ويحرم الطفل من حقه في التعليم واللعب والعيش بأمان.

رغم غياب التقارير الدقيقة تشير المعلومات إلى أن أكثر من 15 % من الأطفال بين 5_17 عاماً كانوا منخرطين في سوق العمل وأن 2.5 مليون طفل هم خارج المدرسة ويعيشون حياة غير طبيعية.

أولاً : الحقوق الكوردية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

تستند حماية الحقوق الكوردية في سوريا إلى منظومة واسعة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس إلى اتفاق سياسي أو قرار إداري مؤقت.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد في مادته الأولى أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، بينما تحظر المادة الثانية التمييز على أساس جملة من الأسباب، من بينها العرق واللغة والأصل الوطني. كما تقرر المادة السابعة المساواة أمام القانون والحماية المتساوية منه، في حين تنص المادة الخامسة عشرة على أن لكل فرد الحق في التمتع بجنسية، وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً. وتكفل المادة التاسعة عشرة حرية الرأي والتعبير، والمادة الحادية والعشرون الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بينما تحمي المادة السابعة والعشرون حق كل شخص في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع.

وتكتسب هذه المبادئ أهمية خاصة بالنسبة إلى القضية الكوردية، لأن عدداً من الانتهاكات التاريخية التي مست الكورد ارتبطت تحديداً بالجنسية واللغة والثقافة والمشاركة في الحياة العامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سوريا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد انضمت إليه عام 1969، وبالتالي فإن الالتزامات الناشئة عنه تشكل جزءاً من الإطار القانوني الدولي الملزم لسوريا. كما أن سوريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتبرز في هذا السياق أربع مواد أساسية :

المادة 2 التي تلزم الدولة باحترام الحقوق المقررة في العهد وضماتها لجميع الأفراد دون تمييز.

المادة 25 التي تكفل حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

المادة 26 التي تقرر المساواة أمام القانون والحماية المتساوية دون تمييز.

- الحق في التعليم مع تشجيع إتاحة التعليم الأساسي للجميع.

- الحماية من العنف والاستغلال: يجب حماية الأطفال من العنف والاهمال والاستغلال الاقتصادي والجنسي والإتجار بهم.

- الحماية أثناء النزاعات المسلحة: تتضمن الاتفاقية أحكاماً لحماية الأطفال من آثار الحروب والنزاعات المسلحة.

- الحق في الراحة واللعب والمشاركة في الأنشطة الثقافية.

تعد عمالة الاطفال في سوريا من المشكلات الاجتماعية والانسانية الخطيرة في سوريا وقد ازدادت حدتها بسبب الفقر والتهجير وتدايعات سنوات الحرب التي أدت حتى إلى انخراط الأطفال في أعمال العنف المنظم والتشكيلات

الحقوق الكوردية في سوريا بين الالتزام القانوني وواقع التهميش

معصوم إبراهيم*

**** عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.**

تُعد القضية الكوردية في سوريا واحدة من أكثر الملفات المعقدة والشائكة في التاريخ السوري. غير أن مقاربتها من منظور حقوقي تقتضي تجاوز السجلات السياسية والهوياتية، والنظر إليها باعتبارها قضية تتصل بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي أقرتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الجنسية، والحق في الهوية الثقافية واللغوية وأبواب الذات ، والحق في التعليم والمشاركة السياسية، والحق في التمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة.

ولا تنبع حقوق المواطنين الكورد في سوريا من كونهم "أقلية" فحسب، وإنما من كونهم مواطنين وأفراداً يتمتعون، شأنهم شأن جميع السوريين، بالحقوق والحريات الأساسية التي لا يجوز حرمانهم منها بسبب الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الثقافة.

وقد شهد الإطار القانوني السوري خلال المرحلة الانتقالية تطورات مهمة، أبرزها الإعلان الدستوري الصادر في 13 آذار/مارس 2025، ثم المرسوم رقم 13 لعام 2026 المتعلق بالمواطنين السوريين الكورد، وما تبعه من تعليمات تنفيذية لمعالجة أوضاع الجنسية. إلا أن الاعتراف القانوني، مهما بلغت أهميته، لا يكتمل من منظور حقوق الإنسان إلا عندما يتحول إلى ممارسة فعلية، وضمائم قضائية ومؤسسية دستورية، وسياسات عامة تمنع التمييز وتكفل الحقوق بصورة مستدامة.

ومن هنا نطرح عبر هذه المقالة السؤال الآتي : إلى أي مدى تتوافق الحماية القانونية المقررة للكورد في سوريا مع الالتزامات الدولية والدستورية، وإلى أي مدى تعكس الممارسة الفعلية لهذه الحقوق تلك الالتزامات؟

لا يمكن حماية الهوية الثقافية من خلال الاعتراف الشكلي بوجودها فقط.

فاللغة ليست مجرد وسيلة للتواصل؛ إنها أحد المكونات الأساسية للهوية الفردية والجماعية، وحمايتها تدخل ضمن نطاق الحقوق الثقافية واللغوية التي اعترف بها القانون الدولي.

وفي الإعلان الدستوري السوري الصادر في 13 آذار/مارس 2025، نصت المادة السابعة على أن الدولة تضمن التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته، كما تضمن الحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين. وتنص المادة العاشرة على المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز. والأهم أن المادة الثانية عشرة تجعل حقوق الإنسان والحريات الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها سوريا جزءاً من الإعلان الدستوري.

وهذه النصوص توفر أساساً قانونياً مهماً لحماية الحقوق اللغوية والثقافية للكورد.

لكن التحدي الحقيقي يبدأ عند التطبيق : هل يستطيع المواطن الكوردي استخدام لغته في المجال الثقافي والتعليمي والإعلامي دون قيود تعسفية ؟ وهل تتاح له إمكانية تعليمها لأطفاله؟ وهل تحظى الثقافة والتراث الكورديان بالحماية ذاتها التي تحظى بها الثقافات الأخرى؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تحدد مدى الانتقال من التعددية المعلنة إلى التعددية الممارسة.

رابعاً: الحق في التعليم باللغة الأم يشكل التعليم أحد أهم المجالات التي يظهر فيها الفرق بين المساواة الشكلية والمساواة الفعلية.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر في مادته السادسة والعشرين بحق كل شخص في التعليم، بينما ترتبط حماية اللغة والثقافة بحق الجماعات في الحفاظ على هويتها الثقافية.

ومن ثم، فإن حماية الحق في التعليم بالنسبة إلى الكورد لا تقتصر على إتاحة التعليم لجميع الأطفال دون تمييز، وإنما ينبغي أن تشمل، في إطار القانون والسياسات التعليمية للدولة، احترام اللغة والثقافة والتراث الكوردي، وتوفير إمكانات مناسبة لتعلم اللغة الكوردية وتعليمها.

وهذا لا يتعارض مع وحدة الدولة أو اعتماد لغة رسمية لها، فالاعتراف بلغة رسمية للدولة لا يعني، من الناحية الحقوقية، جواز منع اللغات الأخرى أو التضييق عليها في المجالات الثقافية والتعليمية المشروعة.

والإعلان الدستوري نفسه، عندما يضمن الحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين، يفرض على المشرع والإدارة تطوير تشريعات وسياسات تعليمية تترجم هذا الالتزام إلى واقع عملي.

خامساً: المساواة وعدم التمييز

تعد المساواة حجر الأساس في حماية الحقوق الكوردية.

فلا يكفي أن تنص الدولة على أن المواطنين متساوون أمام القانون، إذا كانت بعض القوانين أو الإجراءات أو الممارسات تؤدي عملياً إلى نتائج تمييزية.

ولهذا فإن اختبار المساواة ينبغي أن يكون اختباراً عملياً يقوم على السؤال الآتي :

أما المادة 27 فتقدم حماية مباشرة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، إذ تقر بحقهم في التمتع بثقافتهم وممارسة شعائهم واستخدام لغتهم بالاشتراك مع أعضاء جماعتهم.

وهذه المادة الأخيرة ذات أهمية خاصة في الحالة السورية، لأنها تجعل حماية اللغة والثقافة جزءاً من حقوق الإنسان، وليست مسألة ثقافية ثانوية تخضع بالكامل لتقدير السلطة السياسية.

وقد سبق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن أعربت، في ملاحظاتها المتعلقة بسوريا، عن قلقها بشأن التمييز ضد الكورد وعدم ضمان تمتعهم الفعلي بحقوقهم بموجب المادتين 26 و27، ودعت سوريا إلى ضمان الحماية الفعلية للكورد من التمييز وتمكينهم من التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم، كما دعت إلى معالجة وضع الكورد عديمي الجنسية وغير المسجلين.

وهنا تكمن أهمية الانتقال من الاعتراف النظري بالمساواة إلى المساواة الفعلية.

ثانياً: الحق في الجنسية ومعالجة آثار إحصاء عام 1962 يُعد ملف الجنسية أحد أبرز الملفات الحقوقية المرتبطة بالقضية الكوردية في سوريا.

فقد أدى إحصاء عام 1962 في محافظة الحسكة إلى نشوء أوضاع قانونية مختلفة بين السكان الكورد، وظهرت فئات من الأشخاص خرموا من الجنسية السورية أو جرى تسجيلهم بصورة استثنائية، الأمر الذي انعكس على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن منظور حقوق الإنسان، لا تمثل الجنسية مجرد وثيقة إدارية، وإنما ترتبط بالاعتراف القانوني بالشخص، والقدرة على ممارسة عدد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولهذا فإن معالجة آثار انعدام الجنسية لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها "منحة" من الدولة، وإنما باعتبارها إجراء لتصحيح وضع حقوقي تاريخي وإزالة آثار تمييز سابق.

وفي هذا السياق، يمثل المرسوم الرئاسي رقم 13 لعام 2026 تطوراً مهماً رغم صدوره في أجواء غير صحية، إذ نص على اعتبار المواطنين السوريين الكورد جزءاً أساسياً وأصيلاً من الشعب السوري، وعلى اعتبار هويتهم الثقافية واللغوية جزءاً من الهوية الوطنية السورية المتعددة والموحدة. كما ألغى الآثار القانونية والتدابير الاستثنائية المترتبة على إحصاء عام 1962، ونص على منح الجنسية السورية للمواطنين من أصول كردية المشمولين بأحكامه، مع مساواتهم في الحقوق والواجبات. وفي شباط/فبراير 2026 أصدرت وزارة الداخلية تعليمات تنفيذية لتطبيق المرسوم وتنظيم إجراءات طلب الحصول على الجنسية للمواطنين الكورد المشمولين بأحكامه.

ومن الناحية الحقوقية، فإن قيمة هذه الخطوة لا تقاس بمجرد صدور النص، وإنما بمدى سهولة تطبيقه، ووصول جميع المستحقين إليه، وعدم وضع عوائق إدارية أو إثباتية غير مبررة أمام المستفيدين منه، وضمان حق الطعن والنظم أمام القضاء.

ثالثاً: اللغة والثقافة الكوردية بين الاعتراف القانوني والحق الفعلي

وهذا الإطار يفتح المجال لمعالجة الانتهاكات التي مست الكورد ضمن مسار وطني شامل، بعيداً عن الانتقائية أو التسبيس.

فالعادلة الانتقالية لا تعني الانتقام من الماضي، وإنما تعني الاعتراف بالضحايا، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر والتعويض، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

ثامناً: التطورات الراهنة ومستقبل الحقوق الكوردية شهد عام 2026 تحولاً مهماً في العلاقة بين السلطات الانتقالية السورية المؤقتة والقوى الكوردية.

ففي 16 كانون الثاني/يناير 2026 صدر المرسوم رقم 13، الذي اعترف رسمياً بالكورد بوصفهم جزءاً أساسياً وأصيلاً من الشعب السوري، وأقر بالهوية الثقافية واللغوية الكوردية ضمن الهوية الوطنية السورية.

ثم شهدت العلاقة بين الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية مساراً نحو دمج المؤسسات والقوات ضمن مؤسسات الدولة. وفي 25 آب/أغسطس 2026 أعلنت قوات سوريا الديمقراطية رسمياً حل بنيتها العسكرية المستقلة واندماج مقاتليها ضمن الجيش السوري، في إطار اتفاق أوسع مع الحكومة السورية.

وفي 28 آب/أغسطس 2026، جاء تعيين مظلوم عبيدي مستشاراً للرئيس السوري أحمد الشرع ليشكل تطوراً سياسياً إضافياً في مسار إعادة ترتيب العلاقة بين دمشق والقيادات الكوردية.

ومن منظور حقوق الإنسان، لا ينبغي تقييم هذه التطورات باعتبارها انتصاراً لطرف أو هزيمة لطرف آخر، وإنما يجب تقييمها وفق معيار مختلف تماماً:

هل تؤدي هذه الترتيبات إلى حماية فعلية ومستدامة لحقوق جميع المواطنين الكورد؟

فدمج القوات والمؤسسات في الدولة قد يكون خطوة نحو توحيد المؤسسات وإنهاء الانقسام المسلح، لكنه لا يشكل بحد ذاته ضماناً للحقوق الثقافية أو اللغوية أو السياسية.

الضمانة الحقيقية هي وجود نصوص دستورية واضحة، وتشريعات تنفيذية، ومؤسسات مستقلة، وقضاء قادر على حماية الحقوق، وآليات رقابة ومساءلة، كما لا يجب حصر القضية الكوردية بقوات قسد فقط، فهناك جهات سياسية أخرى، كالمجلس الوطني الكوردي، والأحزاب الكوردية الأخرى والتي لها باع طويل في الحركة الكوردية في سوريا

تاسعاً: الإعلان الدستوري والحاجة إلى ضمانات أكثر وضوحاً

يمثل الإعلان الدستوري لعام 2025 خطوة مهمة لأنه أقر صراحةً بالتنوع الثقافي والحقوق اللغوية، والمساواة أمام القانون، والالتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

غير أن الحماية الدستورية العامة للمساواة وعدم التمييز لا تمنع الحاجة إلى ضمانات أكثر تفصيلاً في الدستور الدائم المقبل.

فالحقوق التي تتصل بالهوية واللغة والثقافة تحتاج إلى نصوص واضحة تمنع التراجع عنها مستقبلاً، وتحدد مسؤولية الدولة في حمايتها.

ولهذا ينبغي أن يتضمن الدستور السوري الدائم، بصورة صريحة، مبادئ من قبيل:

هل يتمتع المواطن الكوردي بالحقوق ذاتها، وبالوسائل ذاتها للوصول إلى هذه الحقوق، التي يتمتع بها المواطن السوري الآخر؟

وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان الدستوري على مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو النسب، كما ألزمت المادة الثانية عشرة الدولة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومن منظور حقوقي، ينبغي أن يمتد مبدأ عدم التمييز إلى: التوظيف في مؤسسات الدولة.

تولي المناصب العامة.

التعليم.

الخدمات العامة.

الوثائق المدنية.

الملكية.

حرية التنقل.

المشاركة السياسية.

حرية التنظيم والتعبير.

ممارسة الحقوق الثقافية واللغوية.

سادساً: الحق في المشاركة السياسية

لا تكتمل المواطنة بالمساواة أمام القانون فقط، وإنما تتطلب أيضاً القدرة على المشاركة في صنع القرار العام.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية والعشرين على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وفي تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة.

كما نص الإعلان الدستوري السوري في مادته الرابعة عشرة على حماية الحق في المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب، وضمان عمل الجمعيات والنقابات.

وبالتالي فإن حماية الحقوق الكوردية تقتضي ضمان تمثيل سياسي فعلي، وليس مجرد تمثيل رمزي مهمش، وإزالة أي عوائق قانونية أو إدارية أو أمنية تحول دون مشاركة المواطنين الكورد في الحياة العامة.

كما ينبغي أن تشمل المشاركة السياسية جميع المستويات، من المجالس المحلية إلى المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفق معايير الكفاءة والمساواة وتكافؤ الفرص.

سابعاً: من المسؤولية عن الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة الانتقالية

لا يمكن بناء دولة المواطنة على قاعدة النسيان القسري للانتهاكات السابقة.

فمعالجة الانتهاكات التاريخية التي تعرض لها الكورد، بما فيها قضايا الجنسية والتمييز والقيود على الحقوق الثقافية والسياسية، يجب أن تكون جزءاً من مسار العدالة الانتقالية.

وقد خصص الإعلان الدستوري السوري المادة الثامنة والأربعين للعدالة الانتقالية، ونص على إلغاء القوانين الاستثنائية التي ألحقت الضرر بالسوريين وتعارضت مع حقوق الإنسان، بينما نصت المادة التاسعة والأربعون على إنشاء هيئة للعدالة الانتقالية تتبنى آليات فعالة وتشاورية تتمحور حول الضحايا، وتتناول المساءلة والحق في معرفة الحقيقة والعدالة للضحايا والناجين.

التنوع الثقافي والحقوق اللغوية، وإدماجه الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها سوريا ضمن الإطار الدستوري.

ويمثل المرسوم رقم 13 لعام 2026، ولا سيما إلغاء الآثار الاستثنائية المترتبة على إحصاء عام 1962 ومعالجة أوضاع الجنسية، تطوراً قانونياً مهماً في مسار تصحيح أحد أبرز الملفات التاريخية المرتبطة بالحقوق الكوردية. لكن المرحلة الراهنة تفرض اختباراً أكثر أهمية: اختبار التنفيذ.

فالقضية لم تعد فقط: هل اعترفت الدولة بحقوق الكورد؟ بل أصبحت:

هل تستطيع الدولة أن تضمن هذه الحقوق بصورة متساوية ومستقرة وقابلة للإنفاذ القضائي؟

إن بناء سوريا التي تقوم على المواطنة وسيادة القانون يتطلب ألا يكون الاعتراف بالتنوع مجرد خطاب سياسي، بل أن يتحول إلى قاعدة دستورية وتشريعية ومؤسسية دائمة.

وعليه، فإن ضمان الحقوق الكوردية لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره تهديداً لوحدة سوريا، بل باعتباره أحد معايير نجاح الدولة السورية في بناء نظام قائم على المواطنة والمساواة وسيادة القانون.

فالوحدة الوطنية الحقيقية لا تُبنى على إنكار التنوع، وإنما على حماية التنوع داخل إطار المواطنة المتساوية.

والعدالة لا تعني منح فئة امتيازاً على حساب أخرى، وإنما تعني إزالة أسباب التمييز وضمان تمتع الجميع بالحقوق ذاتها.

أما الانتقال من مرحلة الانتهاكات إلى مرحلة دولة القانون، فلن يتحقق بمجرد إصدار النصوص، وإنما عندما يصبح احترام الحقوق جزءاً من عمل مؤسسات الدولة، ويصبح القضاء قادراً على حمايتها، ويصبح المواطن، أياً كانت قوميته أو لغته أو ثقافته، واثقاً بأن كرامته وحقوقه مصونة بالقانون.

ومن هنا، فإن مستقبل الحقوق الكوردية في سوريا لن يُقاس بعدد البيانات والوعود والمراسيم والاطلاعات التلفزيونية، وإنما بمدى قدرة الدولة السورية على تحويل الاعتراف إلى ضمانات دستورية وتشريعية وقضائية وممارسات يومية لا تسمح بعودة التمييز أو إنكار الهوية أو تقييد الحقوق ووضعها في الغرف المظلمة، مازال المشهد ضبابياً. وبحاجة إلى الكثير من الجهود لتطبيق الكلام إلى فعل يلامس جوهر الحقيقة.

الاعتراف بالتعدد القومي والثقافي واللغوي للمجتمع السوري.

حظر التمييز على أساس القومية أو الأصل الإثني أو اللغة. ضمان الحقوق الثقافية واللغوية للكورد وسائر المكونات. ضمان حق تعلم اللغة الأم وتعليمها وفق تشريعات وطنية واضحة.

ضمان المشاركة السياسية المتساوية.

ضمان المساواة في الوظائف العامة.

حماية التراث الثقافي واللغوي.

ضمان الحق في التقاضي والانتصاف الفعال عند انتهاك الحقوق.

معالجة آثار انعدام الجنسية والتمييز السابق.

ضمان عدم التراجع عن الحقوق المكتسبة بموجب قوانين أو مراسيم لاحقة.

عاشراً: الحق في مقابل الواقع

تكمن المشكلة الأساسية في القضية الكوردية في سوريا في الفجوة التاريخية بين النص القانوني والممارسة.

فقد عرفت سوريا في مراحل مختلفة نصوصاً تؤكد المساواة، بينما شهد الواقع ممارسات وسياسات أثرت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحقوق الكوردية.

ولهذا فإن التحدي الحالي ليس فقط في الاعتراف بالحقوق، وإنما في بناء آليات تمنع عودة الانتهاكات.

فالحق في الجنسية يحتاج إلى إدارة مدنية فعالة.

والحق في اللغة يحتاج إلى سياسة تعليمية وثقافية واضحة.

والحق في المشاركة السياسية يحتاج إلى قوانين انتخاب وأحزاب تضمن المنافسة العادلة.

والحق في المساواة يحتاج إلى قضاء مستقل قادر على مواجهة أي تمييز.

والعدالة الانتقالية تحتاج إلى مؤسسات مستقلة تستمع إلى الضحايا وتكشف الحقيقة وتحدد المسؤوليات.

وبعبارة أخرى، فإن الحقوق لا تصبح حقيقة بمجرد إعلانها، وإنما عندما يستطيع الفرد ممارستها، وعندما يستطيع اللجوء إلى القضاء إذا انتهكت.

ختاماً: إن القضية الكوردية في سوريا، من منظور حقوق الإنسان، ليست قضية امتيازات جماعية ولا منحة سياسية ولا صدقة يتصدق بها أحد، وإنما هي قضية مساواة وكرامة وحقوق وحريات أساسية.

وقد أرسى القانون الدولي، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجموعة واضحة من المبادئ التي تحظر التمييز، وتحمي المساواة، وتضمن الحقوق الثقافية واللغوية، وتكفل المشاركة السياسية والحق في الجنسية.

كما شكل الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 خطوة مهمة من خلال تأكيده على المساواة أمام القانون، وضمان

د. منى عبيد*

حول المجتمع المدني في سوريا

* عضو مكتب أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

ورغم ذلك، وفي إحصاء رسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تبين أن عدد الجمعيات بلغ 4089 جمعية سنة 1994. غير أن هذا الرقم يضم كافة الجمعيات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية، في حين بلغ عدد الجمعيات الأهلية بالمعنى الحضري، والتي تملك استقلالاً نسبياً عن الدولة 625 جمعية لنفس العام.

طبعاً هذا الرقم هو رقم مُضلل، إذ لا تمتلك أي من الجمعيات الداخلة في هذا الإحصاء، صفة منظمة تنطوي تحت مظلة المجتمع المدني، إذ لا يُسمح لأي منها أن يلعب دوراً حقيقياً في الضغط على الحكومات، أو القيام بحملات مناصرة، لرسم سياسات عامة تملأ المجال العام بين الأفراد – المتضررين بحسب تعبير هيجل- وبين الدولة.

حقيقةً، لم يتحسن الوضع كثيراً بعد آذار الـ 2011 في ظل غياب الدولة، إذ خلط الناشطون بين ثلاثة: المجتمع، والمجتمع السياسي، والمجتمع المدني. وقد يبدو هذا مُبْزراً بعد تغيب كامل لأي فعل عام في البلد لمدة تنوف عن الخمسين عاماً. وتحوّل العمل المدني في أغلبه لعمل إغاثي بوجود خراب ودمار كبيرين أصابا كل زاوية سورية تقريباً، ولم يتم الفصل بين السياسة بمعناها الايديولوجي، وبين المدنية، فتحددت تحالفات منظمات المجتمع المدني، وتخذت في اصطفايات سياسية عكست إلى حد كبير انتماءات رؤاها، فبيننا نرى مجتمعاً مدنياً معارضاً، وآخر موالياً، وثالثاً إسلامياً، ورابعاً يسارياً.. وهكذا، في خلط كبير للمفاهيم، والرؤى، والأهداف.

هناك جملة من المعايير تصب في خانة الاعتمادية، وهي تُحدّد إلى درجة كبيرة هيكلية منظمات المجتمع المدني، وآليات عملها، أهمها:

1. الاستقلال الذاتي: الاستقلال في اتخاذ القرار، وإحصاء المصادر والسيطرة عليها.

2. الهيكل الديمقراطي: الإيمان بالقيم الديمقراطية واتخاذ القرارات بصورة أفقية.

3. المسؤولية والشفافية: وهي عبارة عن آليات معينة تمكن من تبرير مختلف القرارات والأعمال أمام الأعضاء.

4. الانتساب المفتوح: ضمان حق العضوية والتسامح واحترام الآخرين.

5. القاعدة الشعبية: وتعني أن أهداف المنظمة ونشاطاتها يتم تجسيدها في واقع محلي، محدد يمنح للمنظمة دعماً أخلاقياً ومالياً.

تغيب الاعتمادية عن هذه المنظمات، وتالياً تغيب المأسسة، وتتحول التحالفات إلى منابر لإصدار بيانات الشجب والتتديد، لا أكثر. ونستطيع القول بأن غياب الاعتمادية، هو العائق الأكبر في وجه تحالفات منظمات المجتمع المدني، إذ

لا يعرف في سورية «مجتمع مدني»، بما يقتضيه تعريف هذا المجتمع، إذ يشير مصطلح المجتمع المدني إلى المجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة، والتي تسعى لخلق مجال عام يملأ الفراغ بين الأسرة والدولة، تلعب هي، أي منظمات المجتمع المدني، الدور الأهم في تشكيله، وفي تشكيل سياساته بما يعبر عن مصلحة عموم السكان.

هناك إذن ركنان أساسيان يجب أن يستند إليهما «المجتمع المدني»، المجتمع كترجمة لكلمة Society الكلمة التي تحمل معاني التعايش السلمي بين الأفراد، بين الفرد والآخرين، والمهم في المجتمع أن أفرادهم يتشاركون اهتمامات مشتركة، تعمل على تطوير ثقافة ووعي مشترك، يطبع المجتمع وأفراده بصفات مشتركة تشكل شخصية هذا المجتمع وهويته، من جهة، والدولة من جهة أخرى.

هناك تاريخ طويل للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في سورية، فأول جمعية تأسست في دمشق تعود إلى عام 1880، وهي جمعية ميثم قریش الخيرية، حيث بدأت الجمعيات على شكل نشاطات أهلية، يقوم بها الناس بدافع ذاتي وعلى أساس الشعور بالواجب وعمل الخير.

ثم تطور عمل المنظمات والهيئات الأهلية تبعاً للتغيرات السياسية والاقتصادية، حيث ظهرت تيارات واتجاهات تنادي بالإصلاح الاجتماعي، ووضع أنظمة التكافل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية، وخاصة بعد الاستقلال من الاستعمار الفرنسي. وبعد أن وضعت دراسات عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في سورية سنة 1957 بمساعدة فنية من مكتب العمل الدولي، صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959. ثم تتالت القرارات والمراسيم التي تنظم مواضيع التأمين الصحي، وتأمين الشبخوخة، والعجز، والوفاة، وقواعد إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

بناءً على تلك الأنظمة تم تأسيس العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي قام بها الأهالي، وازداد عددها كما تعددت أدوارها ووظائفها.

في العام 1974، صدر مرسوم رئاسي بتكليف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بالإشراف على، ومراقبة مختلف نشاطات وأعمال الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتوجيه لها، ما مثل انتكاساً كبيراً للعمل المدني في سورية، إذ ألغيت الكثير من التراخيص، وأصبح الحصول على ترخيص جديد يتطلب الامتثال للبنود الثلاثة عشر، التي حددتها الوزارة للمنظمات والجمعيات المدنية كي تعمل بموجبها. بمعنى آخر: إما أن يكون المجتمع المدني صنواً للمجتمع السياسي، أو لا يكون.

العمل التي تكررت لأناس محددين، وتغاضت عن البحث الجدي عن كوادِر إضافية لتأهيلها وتدريبها.

العائق الكبير الآخر، هو موضوع تمويل هذه المنظمات والتحالفات، وهو أمر يتحمل مسؤوليته الطرفان، إذ تغيب الرؤية الواضحة، والأهداف المحددة والشفافية، والتشاركية عن المنظمات المحلية، ويغيب التقييم والمتابعة من قبل المنظمات المانحة التي لعبت دوراً كبيراً في إفساد الكوادر المحلية، وهناك بالفعل الكثير من الأموال التي صُرفت في غير موضعها، أو التي انصبت تجاه منظمات بعينها، وغابت عن البقية. كما أن هناك الكثير من ورشات

ترى بعض التحالفات وقد ضمت منظمات متعددة، يكاد لا يجمع رابط بينها.

العائق الكبير الآخر، هو موضوع تمويل هذه المنظمات والتحالفات، وهو أمر يتحمل مسؤوليته الطرفان، إذ تغيب الرؤية الواضحة، والأهداف المحددة والشفافية، والتشاركية عن المنظمات المحلية، ويغيب التقييم والمتابعة من قبل المنظمات المانحة التي لعبت دوراً كبيراً في إفساد الكوادر المحلية، وهناك بالفعل الكثير من الأموال التي صُرفت في غير موضعها، أو التي انصبت تجاه منظمات بعينها، وغابت عن البقية. كما أن هناك الكثير من ورشات

بعض تحديات وجود وحضور وعمل منظمات حقوق الإنسان:

تحديات قانونية :

● رغم وجود الدساتير ووجود القوانين إلا أنه كثيراً ما مورس سابقاً على نشطاء حقوق الإنسان تطبيق مواد في غير موضعها القانوني واعتقالهم بشكل تعسفي ، ومحاكمتهم بشكل صوري ، والافتراء عليهم بتهمة جاهرة بقصد اسكاتهم وبقصد التعتيم على الحق.

من أجل وجود منظمة حقوق انسان تعمل في بلد حضاري يستلزم وجود مساحة كاملة من الحريات العامة وسيادة القانون واتباع أصول المحاكمات والإجراءات القانونية السليمة ليتمكن الناشط من قول كلمة الحق وبالتوازي مع السلطات التشريعية والقضائية وجهات تنفيذ القانون .

● الحصول على ترخيص رسمي لمنظمة تعمل في مجال حقوق الانسان تحد حقيقي يستلزم أن توجد نية حقيقية من الدولة والحكومة لإعطاء المجتمع المدني فرصة المشاركة في بناء الوطن ، وبفس الوقت يستلزم من المنظمة نفسها أن تكون وطنية وتعمل من أجل كرامة المواطن دون الارتهاان لفئة إثنية أو دينية أو إقليمية أو غير ذلك من فئات ، فالإنسان هو الإنسان وعليه فإن المصادقية مطلوبة أولاً من المنظمة .

● الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات المسموح بها حسب القانون جزء أساسي من العمل الحقوقي وبفس الوقت ليس من مهام منظمات حقوق الإنسان أن تكون معارضة سياسية بقدر أن تكون شريكة الحكومة في الحفاظ على كرامة الإنسان .

تحديات سياسية:

● تشكل صعوبة استقلالية منظمات حقوق الانسان عن التيارات والأحزاب المنبثقة عنها تحدي داخلي للمنظمة ذاتها وهي المسؤولة عنه ، صحيح انها انبثقت عن فكر ما ، ولكن يجب أن تبقى في مسارها بشكل أخلاقي ومهني أمين وصادق دون تغليب مصلحة فكر ما على مسار عملها طالما أنها منظمة حقوق انسان .

مستقبل منظمات حقوق الإنسان في سورية – التحديات والفرص

نبيل دولامية*

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح

انعكست الأحوال السياسية في سورية وعلى مدى عقود سابقة على نهج منظمات حقوق الانسان ، وهذا أمر طبيعي ، وتميز هذا الانعكاس السلبي بانكماش المجتمع المدني وضيق مساحة العمل الحقوقي والإنساني وحتى الخيري نتيجة تسلط الحكومات على المنظمات والمجتمع المدني ، وبلغ أثر تسلط الدكتاتورية العنيفة العمياء في سورية إلى صعوبة العمل وتفكك بنية المنظمات نفسها ، ووصلت إلى حالة تراجع كبيرة بتناسب عكسي مع تزايد النزاعات المسلحة وقسوة القبضة البوليسية من الحكومات . ففي سورية كنا نغبط حالة حقوق الإنسان في كل بلدان الشرق الأوسط الأخرى .

نتيجة لهذه الأحوال والتغيرات السياسية ووجود تأثيرات دولية ، ونتائج الثورة الرقمية على الفضاء العام ظهرت تحديات حقيقية وشديدة التعقيد لمنظمات حقوق الإنسان في هذه البلدان وبفس الوقت برزت فرص جديدة ، ومعايير حديثة ، وآليات عمل جديدة ، ولا بد من التنويه أن نجاح عمل منظمات حقوق الإنسان مرتبط بالعدالة والحفاظ على الكرامة الإنسانية من قبل الجهات الحكومية .

تعيش سوريا الآن مرحلة جديدة ، مرحلة فيها الكثير من الأمل لمستقبل أفضل رغم الثمن الغالي الذي دفعه الشعب السوري للتحرر من دكتاتورية حكمت بالحديد والنار .

وكلل الشعب والادارات والمؤسسات السورية تأمل المنظمات لحقوقية بدورها بمستقبل جديد يليق بتاريخ سورية واسم سورية وشعب سورية. ويترتب على هذا الأمل بالمستقبل تحديات أمام عمل المنظمات تستوجب إيجاد حلول ، وتوجد أيضاً فرص تطور المنظمات نفسها يجب استغلال هذه الفرص لتقديم خدمات أفضل في مجال حقوق الإنسان.

● قلة الاطلاع على تجارب وخبرات وعمل منظمات الإنسان في البلدان الأخرى تحد مرتبط بتحديات سابقة مثل التمويل والتخصص والتشبيك.

الفرص

رغم الصعوبات والتحديات في عمل منظمات حقوق الإنسان والتي في مجملها حصلت في عقود سابقة من الزمن والتي نأمل أننا انتهينا منها وإن كان لها تأثيرات ما تزال واضحة ، فإننا نرى في هذا الوقت فرص مستقبلية جيدة لتجاوز عثرات الماضي .

نعم ، بالحق توجد فرص جديدة تليق بشعوب المنطقة ، تليق ببلدان المنطقة ، تليق بدور سورية في التاريخ البشري ورغم أن المستقبل يحتاج للوقت ونحتاج إلى تذليل الصعوبات وتجاوز العثرات ويحتاج تحولات إيجابية ملموسة على مستوى الدول والبلدان فإن الفرص الإيجابية موجودة دائماً ، فكم بالأحرى في هذه المرحلة من تاريخ سورية ، وبالنسبة لفرص وجود وعمل وتطور منظمات حقوق الإنسان توجد فرص حقيقية في المستقبل السوري منها:

● تتحقق الآن فرص العدالة الانتقالية بنسبة ما . وهذه فرصة لمنظمات حقوق الإنسان لمتابعة أهم واجباتها في العدالة الانتقالية .

● تمتلك بعض منظمات حقوق الإنسان قواعد بيانات مهمة وموثقة عن المختطفين قسرياً وقد أصدرت بيانات مهمة في هذا الشأن (راجع بيان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٠) وفي هذا فرص قائمة للتعاون مع الجهات الرسمية للكشف عن مصير المختطفين قسرياً .

● توجد فرص لمنظمات حقوق الإنسان لإيجاد دور لنفسها لتطوير العمل الحقوقي وإصلاح القوانين التي تتطلب الإصلاح وتنفيذ القوانين حسب الضوابط المعتمدة دون البقاء في الفكر المعارض .

● نأمل في المستقبل وجود فرص التعاون بين منظمات حقوق الإنسان مع الجهات الحكومية الرسمية من أجل التربية على حقوق الإنسان والتدريب والتثقيف على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

● حينما تتعاون حكومات بلدان الشرق الاوسط مع الهيئات والمنظمات الدولية الدولية بشكل سليم يتواجد أيضاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية فرص التطور والمشاركة والتشبيك على المستوى الدولي والمحلي بما يخدم حقوق المواطن وكرامته الإنسانية .

● من التحديات السياسية والاجتماعية أن تقع منظمات حقوق الإنسان تحت ضغط رأي عام مجموعة ما لسبب أو لآخر ، يمكن أن تكون المنظمات داخل المجتمع وهذا مكانها ولكنها تعمل أيضاً بالمفاهيم القانونية .

● توجد أحياناً عوامل جغرافية أو اجتماعية تؤثر في استقلالية عمل منظمات حقوق الإنسان فكون مركز المنظمة في مكان ما ، أو أغلب أعضائها ذو صفة ما لا يبرر أن لا تكون المنظمة معنية بالجميع ، هذا تحدٍ خاص يجب التمكن دوماً من تصويب مسار عمل المنظمة .

تحديات هيكلية:

● التمويل تحدٍ كبير وصعب فأحياناً التمويل الخارجي يؤدي لمساءلة ومحاسبة ، قد يكون مسموح به من مصدر ما وقد يكون غير مسموح به من مصدر آخر .

● وفي حال وجود تمويل خارجي مسموح به من الدولة قد يكون التمويل لمشاريع معينة بذاتها أو يتضمن توجيه ما، وأعتقد أن المنظمة نفسها عليها الحفاظ على ذاتها وحاجتها واستقلاليتها .

● وهذا ينقلنا إلى تحدي جديد وهو ضعف الامكانيات الذاتية وعدم وجود مصادر تمويل وطنية .

● الحاجة إلى الوصول المستوى الاحترافي والمهني في بعض مفاصل عمل المنظمات الحقوقية ، ولعل هذا التحدي مرتبط ببعض الاحتياجات المادية ، ولكن لا بد منه فليست كل الوظائف طوعية ولا يكفي العمل التطوعي لأداء الواجبات أحياناً وأحياناً لا تتوفر الكفاءة في العمل التطوعي فلذلك تحتاج المنظمات في بعض المفاصل الأخصائيين وهذا تحدٍ قائم بذاته داخل بنية المنظمة .

● رغم أن العمل في مجال حقوق الإنسان فيه صفة رسمية وأكاديمية أحياناً لكن توجه المنظمة إلى العامة من الشعب تحدٍ من نوع تحديات المنظمة لنفسها .

● الانفتاح على المشاركة مع المنظمات الأخرى والاهتمام بالتشبيك والتعاون المحلي تحدٍ كبير ، فيه فائدة للجميع ولكن الواقع يشير إلى أن التعاون مع المنظمات الدولية والبعيدة أكثر منه مما هو مع المنظمات القريبة مكاناً .

● من التحديات الحقيقية الالتفات إلى المشاركة في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع دون سيطرة المفاهيم الكفاحية والنضالية على فكر المنتمين للمنظمات الحقوقية .

● ضعف السوية المعرفية العامة في الحقوق لدى بعض المنتمين لمنظمات حقوق الإنسان من جهة وعدم وجود مختصين في مجالات متخصصة من العمل في حقوق الإنسان تحدي موجود داخل بعض المنظمات بنسبة متفاوتة يمكن التغلب عليه .

المنظمات العالمية وتلحق بالركب التقني وتقليل الفجوة بينها وبين المنظمات ذات الامكانيات الكبيرة .

لقد تحملت منظمات حقوق الانسان في سورية الكثير من المعاناة على مدى عقود مضت ، وربما أصيبت بضغوط وهنات ، ودفع الكثير من الناشطين أثمناً باهظة جداً لعملهم في منظمات حقوق الإنسان، وصلت لسنوات طويلة من لسجن ومن القهر والتعذيب ، ووصلت إلى الهجرة والاغتراب بل وصلت أحياناً إلى الموت لناشطين كل ما أرادوه كرامة الإنسان.

كانت مهام منظمات حقوق الإنسان في سورية صعبة وصعبة جداً بسبب القبضة الامنية الظالمة والبطش الوحشي .

كنا نحلم ونعمل وما زلنا نحلم والآن من حقنا أن نحلم لطالما أنه توجد الآن فرص لتحقيق الأحلام ، علينا جميعاً أن نعمل من أجل أن تتحقق الأحلام . من أجل المواطنة والمساواة ، من أجل كرامة الإنسان .

يرتبط مستقبل منظمات حقوق الإنسان بشكل عضوي بمدى نجاح الدول ، ومدى التزام الحكومات والجهات الرسمية بالعمل من أجل كرامة الانسان وحقوقه .

يمكننا معاً تحدي وتجاوز الصعوبات، ويمكننا معاً استغلال الفرص المتاحة من أجل إنسان يتمتع بكامل حريته وينال كافة حقوقه.

لقد شهد المستوى العالمي محاولات عديدة لتعريف مفهوم «التربية على حقوق الإنسان»، وبشكل خاص من خلال ما قامت به منظمة اليونسكو، وذلك عبر عدد من الندوات واللقاءات، مثل ندوات مالطا وباريس وفيينا ومونتريال، التي تعد من أهم اللقاءات التي تناولت موضوع التربية على حقوق الإنسان، ولا سيما في سنة 1993، حيث كان من نتائجها بلورة برنامج عمل مونتريال.

وتعد التربية على حقوق الإنسان أداة مهمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ومنطلقاً لكسر الأطر المغلقة وإتاحة المجال أمام المواطن لتحرير ذاته وتطوير وعيه، وذلك من خلال تحديث أفكاره وتعزيز قدرته على المشاركة في القضايا اليومية وفي الحياة بصورة عامة، سواء من خلال وجوده في العمل أو المدرسة أو الجامعة أو غيرها من المجالات. وهذا من شأنه أن يمنح مختلف شرائح المجتمع الدافع إلى المشاركة في الحياة العامة.

كما أن نشر ثقافة حقوق الإنسان يساهم في خلق مناخ يساعد على تعلم الحوار وكيفية الوصول إلى حلول بشأن مختلف الموضوعات التي تطرح للنقاش. ومن هنا، فإن ومن المعطيات الأساسية للتربية على حقوق الإنسان أيضاً نشر قيم التسامح والتعاون والتضامن داخل المجتمع، إذ إن الهدف الذي تسعى إليه ثقافة حقوق الإنسان يتمثل في حماية الإنسان وصون كرامته، والانتقال من الجانب النظري إلى الممارسة العملية لحقوق الإنسان.

● في جو سليم وحر ووطني توجد فرصة لمنظمات حقوق الإنسان أن لا تكتفي بمراقبة الانتهاكات وتصدير البيانات بل إلى المشاركة العملية في الحفاظ على حقوق الإنسان ، ومراقبة الانتخابات وتكافؤ الفرص وتقديم خدمات إضافية بالاشتراك مع بقية فعاليات المجتمع المدني للمواطن والحفاظ على كرامة المواطن.

● توجد فرص حقيقية لمنظمات حقوق الانسان في الشرق الأوسط ومنها المنظمات السورية أن تلحق بمستوى المنظمات الدولية في استخدام التقنيات الرقمية من أجل تنظيم أمورها ومن أجل تقديم خدماتها وواجباتها .

● رغم أننا ما زلنا نعمل الآن من أجل الحقوق الأساسية للإنسان فإننا في المستقبل نتوقع أن ننقل إلى

مستوى آخر من العمل مثلاً : السلام والأمن الدوليان ، التنمية المستدامة وتمويل التنمية ، العلم والتكنولوجيا والابتكار والتعاون الرقمي ، الشباب والأجيال المقبلة (راجع ميثاق المستقبل (A/RES/79/1) الجمعية العامة للأمم المتحدة)

● في المستقبل القريب ستستخدم المنظمات الحقوقية الذكاء الاصطناعي وصور الأقمار الاصطناعي في معطياتها وتحليل البيانات الكبيرة والتوثيق وسيكون من اهتماماتها حماية المعلومات والأمن السيبراني ، ورغم حداثة التقنيات فإنها فرصة للمنظمات السورية أن تلحق بمستوى أكبر

التربية على حقوق الإنسان

حسان أبو*

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

هل تقتصر التربية على حقوق الإنسان على قراءة الوثائق والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك على عقد الندوات وإجراء الدراسات المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان، أم أنها تتجاوز ذلك إلى مجالات أخرى؟ وإذا كانت تتجاوز ذلك، فما هي الطرق والمناهج الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا التي تعيش حالة من التشتت في مختلف مراحل حياتها، وفي سياق أنظمة استبدادية وشمولية؟ وكيف يمكن كسر حاجز الخوف والانطلاق نحو مناخ تسوده الحريات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان؟ وما هي المراحل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في مجال التربية على حقوق الإنسان، انطلاقاً من ضرورة اعتبار التربية على حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بما يساهم في الارتقاء بمستوى عملية حقوق الإنسان؟

تعليم الحوار وتطويره في مجتمعاتنا يمثل ضرورة ملحة من أجل تفعيله داخل المجتمع، وفتح المجال للتعمق في تعلم الحق في الاختلاف وقبول الآخر، وهي ثقافة ما زالت مجتمعاتنا تفتقر إليها بدرجات متفاوتة.

في تدريب القضاة والمحامين والإعلاميين، والمنظمات غير الحكومية وكوادرها.

وكلما عملت هذه الجهات على إيجاد آليات جديدة لتطوير مجال التربية على حقوق الإنسان، ازدادت أهمية دورها واتسعت مسؤوليتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان. إلا أن هذه الجهات، الرسمية وغير الرسمية، تواجه مجموعة من الصعوبات في مجال التربية على حقوق الإنسان، وذلك نتيجة لتنوع أشكالها واختلاف مجالاتها، مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة وغيرها.

ومن هنا نجد أن تجربة مجتمعاتنا ما زالت في طور التكوين في هذا المجال وهذا النوع من التربية، ولذلك فإنها تواجه إشكاليات وصعوبات في آليات التطبيق، سواء في مجالات التدريب أو المناهج.

وبالنظر إلى تنوع التربية على حقوق الإنسان وعدم اقتصرها على مجال واحد، فإن حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بها تشكل محوراً مركزياً لهذه التربية، وهو ما يعطيها طابعاً يقوم على الربط والتكامل بين مختلف أنواع حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، بحيث تتكامل هذه المجالات جميعاً من خلال التربية على حقوق الإنسان.

وبناءً على ما تقدم، تتبين أهمية التربية على حقوق الإنسان، التي تؤكد على التلاحم والترابط بين مختلف مجالات حقوق الإنسان، بما يعطي المواطن الدافع القوي للدفاع عن حقوقه بوصفه إنساناً، والمساهمة في تطوير المناهج والطرق والآليات التي تساعد على تغيير ذاته وتطوير وعيه بها.

كما أن التعليم الهادف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الوثائق والمواثيق الدولية التي تشكل جزءاً من منظومة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

فأين تكمن أهمية التربية على حقوق الإنسان؟ تكمن أهميتها في إحداث تغيير في آليات التعليم التقليدي، حيث يقوم التعليم الكلاسيكي على مبدأ تلقين الطفل، أو المواطن بشكل عام، مجموعة من المبادئ الجاهزة، دون تفعيلها بالضرورة من خلال حياته اليومية.

أما التربية على حقوق الإنسان، فإنها تمنح الفرد المجال لتطوير ذاته بالتزامن مع تطور مجريات الواقع، وذلك من خلال اكتشاف التجاوزات، والمشاركة في تطوير الحوار وتفعيله، وخلق آليات تساهم في تنشيط الحراك داخل المجتمع.

ومن هنا يطرح التساؤل حول مظاهر التربية على حقوق الإنسان، والجهات التي تتبنى هذه المجالات في التربية، وكذلك الفروقات بين هذه الجهات. ويتبين لنا وجود جهات رسمية وأخرى غير رسمية تضطلع بدور مهم في مجال التربية على حقوق الإنسان، وتشكلان معاً جانبين أساسيين في هذه العملية.

وتتمثل الجهة الرسمية في المناهج التعليمية، وتدريب المدرسين وتأهيلهم، وإعداد المراجع والأبحاث والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، بينما تتمثل الجهات غير الرسمية

نقاط استراتيجية من أجل إعادة بناء المجتمع المدني السوري في سورية الجديدة

بشرى علي*

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

في المساحة التي خلفها انحسار الحياة العامة، تشكل المجتمع المدني السوري بوصفه وعداً باستعادة صوت الناس وقدرتهم على المشاركة في صياغة مستقبلهم. ولم يكن هذا الوعد سهلاً أو مكتمل الملامح؛ فقد حمل آثار أكثر من نصف

قرن من الاستبداد، ثم وجد نفسه أمام حرب أعادت تشكيل المجتمع ومؤسساته وعلاقاته. لذلك لا تبدو إعادة بنائه اليوم شأنًا تنظيمياً يقتصر على زيادة عدد المنظمات

والأنشطة، بل مساراً أعمق يرتبط بإعادة بناء الثقة والمجال العام. كان لاستمرار الاستبداد آثار مدمرة في المجتمع السوري؛ إذ أشاع مجتمع الحزب الواحد ابتعاد الشباب عن العمل في الشأن العام، وأضعف روح المبادرة والمشاركة، فساهم في ركود المجتمع وتكلسه، وأعاد إبراز الروابط التقليدية، الطائفية والعشائرية، بالتوازي مع ضмор الوعي الحقوقي والسياسي وتراجع المعرفة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ومواصفات دولة الحق والقانون. كما اتضحت معوقات ذاتية ستواجه المجتمع المدني المستقبلي؛ فالهوية التبتست، والعزلة ازدادت، وانحصر النشاط أحياناً في فئات محدودة من المثقفين وأوساط الطبقة الوسطى، مع استمرار الغموض بين مفهومي المجتمعين المدني والأهلي. غير أن المجتمع المدني ليس معزولاً عن السياسة، ولا هو مرادف للعمل الحزبي. فمنظماته جزء فاعل من الحراك العام عبر قوى الضغط والناصره التي تعتمدها، بينما تبقى علاقته بالمجتمع

السياسي معقدة بسبب التأثير المتبادل بينهما. ولهذا لا يمكن البحث عن شروط ازدهاره بمعزل عن طبيعة دستور الدولة وقوانينها. تكمن شروط تقدم المجتمع المدني في توفر الحريات الفردية والعامّة: حرية تشكيل المنظمات والنقابات والأحزاب السياسية، حرية التفكير والتعبير وحرية الرأي والضمير، حرية التواصل الاجتماعي والإنساني، حرية الإضراب والتظاهر والاعتصام، مما يفترض بناء الإطار الاجتماعي والقانوني، لتمكين المواطنة وسيادة الحقوق والواجبات، للوصول إلى دولة الحق والقانون والتنمية الشاملة. ومن هنا تؤدي منظمات المجتمع المدني دور الوسيط

بين الشعب والسلطات، بما يتيح مشاركة المواطنين في مشروع إعادة بناء سورية الجديدة. وفي سورية المستقبل نحتاج إلى فضاء مدني واسع، وإلى قوانين حديثة تنظم مؤسساته وتحمي استقلالها، وتعيد الروح إلى العمل في الشأن العام، من دون أن يتحول المجتمع المدني إلى بديل عن الدولة أو تابع لحزب أو سلطة أو ممول. وعلى الرغم من حداثة العمل المدني في سورية، فقد كان يتلمس طريقه نحو العمل المؤسسي المنظم، وبدأت ملامحه الأكثر وضوحاً بالظهور مع دخول المنظمات الدولية وتوجه الداعمين إلى مناطق النزاع. وقد كشفت ممارسات الشباب وطموحاتهم آنذاك عن طاقة مدنية واعدة، إلا أن التجربة لا تزال بحاجة إلى مراجعة صريحة تتجاوز الاحتفاء بالأنشطة إلى تقييم أثرها. وأعتقد، من خلال التجربة والاحتكاك مع منظمات وفاعلين مدنيين، أن الكثير من منظمات المجتمع المدني في الداخل السوري وصلت إلى مستوى لم تعد تستطيع تجاوزه فيما يتعلق بالمناصرة. ويلاحظ أحياناً التكرار النمطي للحملات والمواد التدريبية، وتقيدتها في قوالب جامدة من الأنشطة والتكتيكات التي تشرح العملية والهدف والفئة المستهدفة، لكنها لا تفقد بالضرورة إلى تغيير فعلي. نحن بحاجة إلى تبسيط مفهوم المناصرة وأدوات التعبير عنه، وإلى مزيد من الإبداع في الطرح والتنفيذ، بحيث يكون التركيز على نوعية المخرجات والأثر، لا على عدد الأنشطة وحده. ولم تتوان منظمات المجتمع المدني عن التطلع إلى لعب دور في المساءلة والتأثير في السياسات، فيما تعثرت أخرى لأسباب تتعلق بخرائط السيطرة، والجرأة في الطرح، ومدى إيمانها بقدرتها على التأثير. ومن هنا تبدأ الأولويات الاستراتيجية لإعادة البناء: بيئة قانونية ضامنة، وحوكمة داخلية شفافة، ومناصرة مبنية على الأدلة، وتمثيل أوسع للمجتمعات المحلية، وانتقال واضح من تنفيذ المشاريع

إلى صناعة الأثر. ولا تكتمل هذه الأولويات من دون مساهلة داخلية توازي مطالبة الدولة بالمساءلة؛ فالمنظمة التي تدافع عن الشفافية مطالبة بأن تكشف آليات اتخاذ القرار، وأن تضمن تداول المسؤوليات، وألا يتحول العمل المدني إلى دائرة مغلقة تحتكر التمثيل والموارد. كما أن شرعية المنظمة لا تُستمد من ترخيصها أو تمويلها أو حضورها الإعلامي، بل من صلتها الحقيقية بالمجتمعات التي تعمل معها، وقدرتها على الإصغاء إليها وإشراكها في تحديد الأولويات وتقييم النتائج. عندها يصبح التمويل أداة لخدمة الرسالة لا قوة تعيد توجيهها، وتتحول الخبرة المتراكمة إلى معرفة عامة تسهم في بناء السياسات، بدلاً من أن تبقى محصورة في تقارير المشاريع. وهذا التحول هو ما يمنح المجتمع المدني ثقله الأخلاقي وقدرته على التأثير المستدام. وعلى الرغم من خطوات المجتمع المدني السوري، الثابتة أحياناً والمتعثرة أحياناً أخرى، يبقى العبء الأكبر في صناعة مستقبل سورية القائم على الحرية والعدالة بيد السوريين أنفسهم. وسيبقى المجتمع المدني، أياً كانت تجربته أو خصوصيته أو عثراته، معبراً عن هموم الناس وطموحاتهم، ومساحة للمشاركة والرقابة والمساءلة، وشريكاً في بناء الدولة لا بديلاً عنها. وتبدأ قوته الحقيقية حين يعمل مع الناس لا باسمهم فقط، وحين ينتقل من إدارة الأنشطة إلى إدارة التغيير.

حول الصعوبات في عمل المجتمع المدني في سورية

د. هاني قاسم *

* عضو مجلس أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

ما زالت سورية تعاني من حالة عدم الاستقرار المستمر منذ عام 2011 وحتى الآن، حالة تجمع بين حل على المستوى السياسي مع إبقاء تمسك الفصائل المسلحة على الأرض مناطقها، الأمر الذي يعني أنه لا تحرر من قوى الأمر الواقع بات ممكناً حالياً ، إذ ستبقى الأخيرة ممسكة بمناطقها أو بما

يترك لها ريثما يأخذ القطار السوري مساره، بكل ما يعني ذلك من أن العسكرة ستبقى جزءاً من يوميات السوريين لوقت طويل، حتى لو توقفت الحرب، أي سيبقى الوجود العسكري حاضراً في الشوارع والساحات العامة وعلى تماس مع حياة الناس اليومية، بحجج كثيرة أبرزها فرض الأمن، ومواجهة الإرهاب.

هذا الواقع العسكري سيبقى على الأقل، طيلة الوقت الذي يحتاجه تمكن الحل الذي سينزل على سورية على أن يجد طريقاً أو سكة له على أرض الواقع، أي الزمن الذي يحتاجه هذا الحل ليجد نتاجه الملموسة على حياة الناس. وحين نقول حياة الناس، نعني الحد الأدنى من الحياة، أي المسكن والملبس والمأكل والأمان، دون أن نقارب مسائل الحريات التي لم يعد أحد يفكر فيها.

إذ بات واضحاً أن سياقات الحل تتجه نحو جعل بند مكافحة الإرهاب هو البند الأول والوحيد، فيما تجبر كل الملفات لخدمة الأول، الذي سيعمل النظام والقوى الداعمة له بتواطؤ أميركي وقوى أخرى تصنف نفسها " صديقة" للشعب السوري لجعله دائماً وأبدياً، وذلك بالتواطؤ مع القوى الدولية والغربية التي باتت تفكر وتعمل جدياً وفق مقولة أن: "السيء أفضل من الأسوأ"، الأمر الذي يعني في نهاية المطاف أنّ هذا الكلام سيجد صده في عدة مسائل ذات علاقة بالمجتمع المدني السوري والنشطاء المدنيين، سواء من تبقى منهم في الداخل السوري أو دول الجوار، التي لن تستثنى بعد اليوم من التجريف هي الأخرى. ولعل ما جرى من تضيق في تركيا على المنظمات السورية على خلفية الانقلاب ومسألة فتح الله غولن، وما يجري اليوم في لبنان من ممارسات عنصرية وتضييق على السوريين، يبين أن القادم أخطر.

يمثل الإرهاب تهديداً خطيراً على أمن وحياة البشر وحضارتهم ، لأنه غير منضبط بقانون أو قيم أو أخلاق، يتسم بالعنف والاستخدام غير المشروع للقوة والبطش، وهو جريمة اعتداء مباشر على منظومة حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي ، وكذلك الاعتداء على الحق في سلامة الجسد وحرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب ، إضافة الى أن الإرهاب يكتسح العديد من الحقوق والحريات الأخرى كالحق في التملك

والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. بالضرورة تصبح مسؤولية مكافحة الإرهاب، مسؤولية جماعية لا تقتصر على الأنظمة وإنما تشمل مختلف فعاليات المجتمع، التي يتطلب منها العمل الجاد والمضني في إطار بوتقة واحدة هدفها الأول والأخير القضاء على هذه الجريمة الفتاكة، أو على الأقل الحد من تداعياتها وتأثيراتها السلبية.

إن منظمات المجتمع المدني تقوم بأدوار هامة في شتى مجالات الحياة وخصوصاً ذات الصلة بأمور الوطن والمواطنة والمصلحة الوطنية، فهي تساهم في تعزيز الأمن والاستقرار واجواء التسامح والسلم الأهلي في المجتمع، فهي تنشط في المجتمع وتناضل من أجل تثبيت المناخات الآمنة، حيث يزدهر نشاطها وفعاليتها بسيادة واستمرارية الأمن والأمان، وهذا ما يفترض تعزيز كافة الجهود الحكومية وغير الحكومية في مكافحة الإرهاب ، وذلك من خلال وجود منظمات مجتمع مدني تمتلك استراتيجيات واضحة وبرامج منتظمة تهتم بمحاربة الإرهاب والفكر المتطرف، وتعزز الوعي الكافي في اوساط المجتمع إزاء مختلف القضايا وعلى رأسها الحفاظ على السلم الاجتماعي ومكافحة التطرف والارهاب، على ان تشارك في هذه البرامج كل الفعاليات المجتمعية في جميع المناطق والمدن والارياف.

من المتوقع أن يواجه المجتمع المدني السوري مستقبلاً تحديات أساسية، تتعلق بالعمل الدائم في ظل هيمنة العسكر والفصائل، وإذا كان البعض يعتقد أن السنوات الخمسة عشر السابقة قد حملت نوعاً من التعود على العمل في شروط العسكرة، فإن الأمر قد يكون مختلفاً في المستقبل، لأن توقف الحرب أو تراجعها، سيعني تفرغ العسكر أكثر لفرض سيطرتهم، لأن ظروف الحرب والانشغال بها، فرضت عليهم جميعاً ، بغض النظر عن الكثير من الأمور، بعضها بدواعي الحاجة (الاستفادة من الإغاثة والأموال) وبعضها بدواعي تقديم صورة جميلة للخارج، وهو الأمر الذي قد لا تكون هذه القوى بحاجة إليه بعد أن تكون حددت التسوية وحصة كل منهم منها، الأمر الذي يعني أنهم "سينفروغون" أكثر لهذه المنظمات وسيسعون أكثر لاحتوائها وربما الثأر ممن كان يزعمهم سابقاً، وتركوه يعمل لاعتبارات عدة.

أن يتعرض لتضييق من حكومات دول الجوار، وذلك نزولاً عند منحى دولي إقليمي محلي، يعمل على لملمة تداعيات ما سمي بالربيع العربي . وبات يعمل اليوم على إعادة ترتيب الساحات بما يجعلها خالية من أي نشاط مدني ، بما يعني أن مؤسسات المجتمع المدني (والسورية منها) ستكون مستهدفة على امتداد المنطقة، أي أنه قد لا تعمل في بيئات صديقة، ما يعني أن عليها البحث عن آليات وتصورات لما يمكن أن يكون عليه عملها في ظل سلطات تسعى لحصارها وتضييق عليها، أو قد تعمل على تجيير عملها لمصلحتها بطريقة أو بأخرى.

أن المعوقات والتحديات التي يواجهها المجتمع المدني والمنظمات الأهلية في العمل في مكافحة الإرهاب تعود مباشرة إلى دورها الرادع والوقائي، فعلى سبيل المثال يصعب على هذه المنظمات العمل في ظروف ومناخات لا

لممارسة الحقوق المدنية في المجتمع، والعمل من أجل تفعيل الحقيقي لمفهوم المواطنة على أساس المشاركة الواسعة في العملية لسياسية.

• ترويج وتكريس ثقافة المواطنة والديمقراطية وتفعيلها ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتعرف على الحقوق والواجبات وعلاقة الحاكم والمحكوم، وبما يساهم فعليا بوحدة المجتمع وصيانتته وتقدمه.

• تعزيز دور المرأة في المجتمع والأيمان المطلق في المشاركة السياسية لها في المجتمع، وذلك من خلال ممارستها لحقها الطبيعي ومساواتها الإنسانية .

• السعي لتحقيق العدالة الانتقالية بضمان العدالة والإنصاف لكل ضحايا الأحداث في سورية وإعلاء مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، كسبل أساسية تفتح الطرق السليمة لتحقيق المصالحة الوطنية من أجل سورية المستقبل الموحدة والتعددية والديمقراطية. الأمر الذي يتطلب متابعة وملاحقة جميع مرتكبي الانتهاكات، كون بعض هذه الانتهاكات ترتقي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية وتستدعي إحالة ملف المرتكبين للمحاكم الوطنية والدولية.

تتوفر على حق المشاركة و التعددية السياسية أو ان هذه التعددية ضعيفة وهشة، هذا في حين أن عدم وجود تعددية سياسية يوفر الأرضية الخصبة لجذب عناصر إرهابية. وهذا ما يفترض بعضا من المقترحات:

• الدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئات المدنية والحقوقية في التعامل مع وسائل الإعلام وتوجيه الرأي العام إزاء ظاهرة الإرهاب، والترويج لقيم الحوار والتسامح والسلم الاهلي والسلام المجتمعي وحقوق الإنسان داخل المجتمع واهمية ذلك في مواجهة الإرهاب والحيلولة دون إثارة العصبية والتصورات التقليدية.

• يمكن للمجتمع المدني والمنظمات الأهلية القيام بدور قانوني مهم للغاية فيما يتعلق بالمجالات القانونية المرتبطة بالإرهاب ومواجهته ، ومنها : تقوية الأطر القانونية الدولية والمحلية للأنشطة المتعلقة بمواجهة الإرهاب، خاصة عندما يتم تنفيذ هذه القوانين ويرتبط الأمر بحماية حقوق الإنسان.

• نشر ثقافة العدالة والقانون والحقوق المدنية والسعي الجدي لتكريس سيادة القانون والمساواة والعدالة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الأمم المتحدة، في 2024/12/12
الديباجة: لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فالآن الجمعية العامة تتنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهينة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

المادة 1 : يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

**"كأن ذاكرة حكومات الشرق
تشبه ذاكرة السمك، فكان واجباً
علينا أن نذكرها بالإعلان العالمي
لحقوق الإنسان في كل يوم"**
د. أحمد الكردي*

* عضو مكتب أمناء ل.د.ح، عضو مؤسس في
الفدرالية السورية لحقوق الإنسان.

المادة 2: لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3 : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6 : لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8: لكل شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيتهم محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنيّاً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجه إليه.

المادة 11: كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. 2. لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13: لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14: لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. 2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2. لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. 2. [ـ] يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً [ـ] لا إكراه فيه. 3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17: لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريّد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة 18: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20: لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. 2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22: لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23: لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة. 2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي. 3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُسكّم، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. 4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. 2.

للأمومة والطفولة حقّ في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26: [ل]كلّ شخص حقّ في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجّاناً، على الأقلّ في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءاتهم. 2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27: لكلّ شخص حقّ المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. 2. لكلّ شخص حقّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيّ إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة 28: لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقّق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل.

المادة 29: على كلّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. 2. لا يُخضع أيّ فرد، في ممارسة حقوقه وحريّاته، إلا للقيود التي يقرّها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريّات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. 3. لا يجوز في أيّ حال أن تُمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30: ليس في هذا الإعلان أيّ نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيّ حقّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحريّات المنصوص عليها فيه.



www.cdf-sy.org

info@cdf-sy.org

إعداد : وحدة الإعلام

بإشراف : مكتب الأمانة

